الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

إعداد

فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن محمد الحجيلان

صفحة رقم (634)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

F

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة، جاءت وافية بكل ما يحتاج إليه البشر مجتمعات وأفراد، وبما يحقق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وبما يواكب الحاجة في كل زمان ومكان.

ومن أبرز ما اهتم به الشريعة الإسلامية أمر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، والوقف من أبرز مقومات ذلك، وتستمد فائدته في حال حياة الواقف وبعد وفاته مادامت العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها بذاتها أو بنقلها واستبدالها، هذا بالإضافة إلى الأجر العظيم المستمر الذي يكتبه الله ﷻ للواقف.فلهذا وغيره من المنافع تعيّن الاهتمام بأمور الأوقاف ابتداءً واستمراراً، والمحافظة على أعيانها وغلاَّتها من التعدي والإتلاف، ويتحقق ذلك بالاهتمام بأمر الولاية عليها، فلا يولَّى النظر عليها إلا من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ويتحقق به المقصود.

وهذا ما أردت بيانه في هذا البحث، والذي أعددته بعد أن تلقيت دعوة كريمة من صاحب المعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد

آل الشيخ ـ حفظه الله ـ للمشاركة به في الندوة التي تعتزم الوزارة عقدها في الرياض تحت عنوان (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وأرجو أن يكون وافياً بالمطلوب.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه لدى الباحثين، وقد اقتصرتُ على أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، ورتبتُ الأقوال حسب القوة فيما ظهر لي، فقدَّمتُ القول القوي وأخَّرتُ الضعيف، أما داخل القول الواحد فرتبتُها ترتيباً زمنياً فقدَّمتُ المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، واعتمدتُ في توثيق الأقوال على أمهات الكتب في كل مذهب، ثم ذكرتُ الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال، مقدِّماً الأدلة من الكتاب، ثم من السنة، ثم من آثار الصحابة، ثم من المعقول، وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ـ عزوجل ـ، وخرَّجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة والآثار المعروفة، مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما لما ورد فيهما أو في أحدهما ونقل الحكم على ما ورد في غيرهما، وأتبعتُ كل دليلٍ بما يتعلق به توجيه الاستدلال، والمناقشة والإجابة عليها إن وجدت، وترجمتُ لغير الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة والمعاصرين من الأعلام، وفسَّرت الغريب من الألفاظ، ثم رجَّحتُ ما ظهر لي رجحانه معتمداً على قوة الأدلة، وقواعد الشريعة العامة.

وقد أُعَبِّرُ عن الولاية بالنظر جرياً على عادة عامة الفقهاء.

مخطط البحث:

قسَّمتُ البحث إلى سبعة مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الولاية، والوقف، وحكم التولية عليه، وشروط الوالي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية، والوقف.

وفيه مسألتان:

الأولى: تعريف الولاية.

الثانية: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: حكم التولية على الوقف.

المطلب الثالث: شروط الوالي على الوقف.

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الشرط الرابع: الإسلام.

الشرط الخامس: العدالة.

الشرط السادس: الحرية.

المبحث الثاني: وظيفة الوالي على الوقف.

المبحث الثالث: أقسام الولاية على الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية الأصلية.

وفيه أربع مسائل:

الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

الرابعة: حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر الخاص

المطلب الثاني: الولاية الفرعية.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

الثانية: التوكيل في النظر على الوقف.

الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف في وقتنا الحاضر على الوقف.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على النظر الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المبحث الخامس: محاسبة الوالي على الوقف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الفائدة من محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف

المبحث السادس: عزل الوالي على الوقف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

وقد حرصتُ على الاستيفاء في هذا البحث قدر الإمكان، وهو عمل بشري قابل للنقص والخطأ، وأرجو أن أكون قد وُفّقتُ فيه للصواب، وأسأل الله أن ينفعني وإخواني المسلمين به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الولاية، والوقف، وحكم التولية عليه، وشروط الوالي.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية، والوقف.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الولاية

تعريف الولاية لغة:

الوِلاية: بالكسر مصدر الوليّ [1]، والوليّ: مأخوذ من الوَلْيِ، وهو القرب؛ لقول النبي @: ((ليليني منكم أولو الأحلام))[2]، أي: ليقاربني[3].

قال في الصحاح: "الولى: القرب والدنو، يُقال: تباعد بعد ولى"[4].

وقال في المغرب: "يُقال: ولي الأمر وتولاه: إذا فعله بنفسه، والتولية: أن تجعله والياً"[5].

وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه، ومنه: ولي اليتيم أو

(1) ينظر: المغرب 372/2، وأنيس الفقهاء ص(148).
(2) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف 323/1، الحديث رقم (432).
(3) ينظر: حلية الفقهاء ص(165).
(4) الصحاح، مادة: "ولي".
(5) ينظر: المغرب 372/2.

القتيل: مالك أمرهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله[1].

والوَلاية ـ بالفتح ـ: النصرة والمحبة [2].

تعريف الولاية في الشرع:

الولاية بمعناها العام في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[3].

وقال الدكتور أحمد الخطيب: "هي حق قرره الشرع الإسلامي لشخص معيّن ملَّكه بمقتضاه سلطة شرعية تكفّل رعاية المولَّى عليه ورعاية شؤونه" [4].

أما الولاية على الوقف فهي: سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين [5].

والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيّم الوقف[6].

لكن قال الشيخ أحمد إبراهيم بك: "غير أنه إذا اشترط الواقف ناظراً وقيّماً على وقفه، أو اشترط ناظراً ومتولياً فإنه ينبغي أن يحمل الناظر على المشرف، عملاً بقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)، فيكون للقيّم أو للمتولي إدارة الوقف والقيام بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة

(1) ينظر: أنيس الفقهاء ص(263).
(2) ينظر: المغرب 372/2، وأنيس الفقهاء ص(148، 263).
(3) ينظر: التعريفات ص(254).
(4) ينظ: الوقف والوصايا ص(159).
(5) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص(398).
(6) ينظر: المرجع السابق ص(398-399).

حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على الوصي" [1].

المسألة الثانية: تعريف الوقف.

تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر (وَقَفَ)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع.

قال في معجم مقاييس اللغة: "الواو، والقاف، والفاء أصل واحد، يدلّ على تمكُّن في شيء، ثم يقاس عليه" [2].

وقال في تهذيب اللغة: "وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، ولذا جُمِعَ على (أوقاف) كوقت وأوقات" [3].

وقال في اللسان: "والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضه وقفاً مؤبَّداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث" [4].

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: "الوَقْف، والتَّحبِيس، والتَّسبِيل بمعنى"[5].

وقال في المطلع: "يُقال: وَقَفَ الشيء وأوقفَه، وحبَّسه وأحبسه، وسبَّله بمعنى واحد"[6].

تعريف الوقف في الشرع:

---

(1) أحكام الوقف والمواريث ص(99).
(2) معجم مقاييس اللغة، مادة "وقف" 135/6.
(3) تهذيب اللغة، مادة "وقف" 333/9.
(4) لسان العرب، مادة "أبد" 69/3، ومادة "حبس" 44/6-45.
(5) المطلع ص(285).
(6) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(237).

اختلفت وتعددت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف في الشرع[1]، واختلف مضمونها في أكثر الأحيان تبعاً لاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، ومآل العين الموقوفة وغير ذلك، كما اختلفت في التفصيل والإجمال، وتضمينه الشروط وعدمه، ويطول الكلام بسردها مع شرحها ومناقشتها مما يخرج الأمر عن كونه مدخلاً للبحث وليس مقصوداً بذاته، ولعلي أكتفي بما ظهر لي رجحانه من خلال استعراض لها، وهو تعريف الشافعية، والحنابلة، حيث عرفوه بأنه:

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع
تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بِرٍّ تقرُّباً إلى
الله – تعالى –[2].

وبعضهم يوجزه بترك بعض القيود فيقول: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[3].

والمرجح لهذا التعريف مقاربته لنصِّ النبي@ في قوله

(1) ينظر في تعريف المذاهب: الهداية للمرغيناني 13/3، وتبيين الحقائق 325/3، وفتح القدير 200/6، ومواهب الجليل 18/6، والفواكه الدواني 211/2، والشرح الصغير للدردير 296/2، وتحفة المحتاج 235/6، والمغني 184/8، والمبدع 131/5.

(2) ينظر: تحفة المحتاج 235/6، وتحرير ألفاظ التنبيه ص(237)، والتنقيح المشبع ص(185)، والإقناع للحجاوي 2/3.

(3) ومنهم: أبوالخطاب في الهداية 207/1، وابن قدامة في المغني 184/8، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص (118) وغيرهم.

لعمر بن الخطاب >: ((حبِّس أصله وسبِّل ثمره))[1].

المطلب الثاني: حكم التولية على الوقف

التولية على الوقف واجبة؛ لأن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له، والرسول@ نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله @: ((إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[2].

فعلى ولاة الأمر أن ينصبوا نظَّاراً للأوقاف التي لا ناظر عليها إذا لم يستطيعوا النظر عليها بأنفسهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأموال الموقوفة، على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله:↓ ☒ □ ❶ ❷ ❸ ♦ ▫ ➔ ⓾ ❼ ■ ◆ ★ ⇔ ○ ♦ ❶ ❷ ❸ ↑ ↓ [النساء: 58].

---

(1) أصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، وقد أخرج هذه الرواية ابن خزيمة في صحيحه في أبواب الصدقات المحبسات ـ باب أول صدقة في الإسلام 117/4، الحديث رقم (2483) وصححها.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ـ باب قوله- تعالي-:↓ •• ↑ ❶ ❷ ❸ ♦ ★ ⇔ ○ ♦ ❶ ❷ ❸ 131/2، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة الحديث رقم (1715).

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 86/31.

المطلب الثالث: شروط الوالي على الوقف

وفيه ستة شروط:

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الشرط الرابع: الإسلام.

الشرط الخامس: العدالة.

الشرط السادس: الحرية.

شروط الوالي على الوقف.

اشترط الفقهاء في المتولي على الوقف عدة شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: البلوغ.

وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة، حيث قال به الحنفية(1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4).

فعلى هذا لو أسند الواقف النظر إلى صغير، أو كان الموقوف عليه صغيراً ولم يعيّن الواقف ناظراً تعين مَنْعُ الصغير من مباشرة النظر على الوقف، وقام وليّه مقامه في النظر على

(1) ينظر: الإسعاف ص(56)، والبحر الرائق 244/5، وحاشية ابن عابدين 381/4.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 256/12، ومواهب الجليل 37/6، 38، وفتاوى ابن رشد 359/1.

(3) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1.

(4) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 214/6، والإنصاف 66/7، وكشاف القناع 298/4، 301، ونيل المآرب 20/2.

الوقف.

وقال بعض الفقهاء: إن الإسناد إلى الصغير لا يصح بحال، لا على سبيل الاستقلال بالنظر، ولا على سبيل المشاركة لغيره [1].

دليل هذا الشرط:

قياس نظر الصغير على الوقف على نظره على ملكه الطلق بطريق الأولى، وذلك أن الصغير إذا مُنِعَ من نظره في ملكه الطلق، فلأن يمنع من النظر على الوقف من باب أولى[2].

الشرط الثاني: العقل.

وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً، حيث قال به الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6].

فعلى هذا لا تصح تولية المجنون نظارة الوقف.

دليل هذا الشرط:

دليل هذا الشرط هو نفس دليل الشرط السابق، وهو: قياس نظر المجنون على الوقف على نظره على ملكه بطريق الأولى،

---

(1) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق 244/5.
(2) ينظر: كشاف القناع 298/4، ومطالب أولي النهى 328/4، ونيل المآرب 20/2، وأحكام الوقف للكبيسي 163/2.
(3) ينظر: البحر الرائق 244/5، وحاشية ابن عابدين 381/4، والفتاوى الهندية 408/2.
(4) ينظر: مواهب الجليل 37/6، وفتاوى ابن رشد 359/1.
(5) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1، وتيسير الوقوف ق(51 أ).
(6) ينظر: المغني 237/8، وكشف المخدرات 47/2، و كشاف القناع 298/4، 301.

وذلك أن المجنون إذا مُنِعَ من نظره في ملكه الطلق، فلأن يمنع من النظر في الوقف أولى[1].

الشرط الثالث: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، فقد قال به الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وللشافعية فيه وجه ضعيف بعدم اشتراط هذا الشرط [6].

الأدلة على هذا الشرط:

1 – أن الله ـ تعالى ـ أمرنا بحراسة أموالنا من أن تبذر وتنفق في غير وجهها، فلا نؤتيها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة به[7].

ولذلك يقول ـ تعالى ـ: ﴿ ☎✂❑➔✍✍♦➔✍ ••◆❒ ↓ ◆↗✐✍🖂♍⊠▩❹○↷✍✂ •✎🖂➔🖂♉ ⌀✑☹⅄↷✍✂ ↖✍↗▤♦↷🕓◆❑✎✎❒🕮 ↑ ✍✞☺🕓◆⑩✍🕭⬀✑↗▤♦↷ ✦✐✍✂ ﴾ [النساء:5].

2 – أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية

---

(1) ينظر: كشاف القناع 98/4، ومطالب أولي النهى 328/4.

(2) ينظر: الإسعاف ص(53)، و البحر الرائق 244/5، و حاشية ابن عابدين 380/4، لكنهم يجعلونه شرط أولوية لا شرط صحة.

(3) ينظر: مواهب الجليل 37/6، وفتاوى ابن رشد 358/1، 361.

(4) ينظر: روضة الطالبين 347/5، وتحفة المحتاج 288/6.

(5) ينظر: الإنصاف 66/7، و كشف المخدرات 47/2، و مطالب أولي النهى 328/4، ونيل المآرب 20/2.

(6) ينظر: الابتهاج 4/ ق 171ب.

(7) ينظر: فتاوى ابن رشد 358/1.

العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به [1]، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف [2].

الشرط الرابع: الإسلام فيما وقف على مسلمٍ أو جهةٍ إسلاميةٍ.

وهذا من شروط الولاية على الوقف التي اختلف الفقهاء فيها، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف.

فلا يُولَّى غير مسلم على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة، كالمساجد، والمدارس ونحوها.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء، حيث قال به المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف.

وهذا هو قول الحنفية [6].

---

(1) ينظر: الإسعاف ص(41)، و البحر الرائق 244/5، و حاشية ابن عابدين 380/4.

(2) ينظر: كشاف القناع 299/4، و مطالب أولي النهى 329/4، ونيل المآرب 20/2.

(3) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 37/6.

(4) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1، و تيسير الوقوف (ق 46 ب)، (ق 51 أ، 200ب).

(5) ينظر: الإنصاف 66/7، و كشف المخدرات 47/2، و مطالب أولي النهى 327/4.

(6) ينظر: الإسعاف ص(56)، و البحر الرائق 245/5، والفتاوى الهندية 408/2، و حاشية ابن عابدين 381/4.

قال ابن عابدين[1]: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه" [2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً:قول الله تعالى: ﴿ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ﴾ [النساء: 141].

وتولية الكافر النظر على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة داخلة في جملة ما نفاه الله ﷻ، ومنع وقوعه [3].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ﴾ [المائدة: 51].

فكل ولاية من ولاية المسلمين نهى الله ﷻ أن يتخذ فيها يهودياً أو نصرانياً، مما يدل بمفهومه على أنه لا يولَّى فيها إلا

---

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ألَّف مؤلفات منها: حاشية رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم، توفي سنة 1252هـ.
(ينظر: الأعلام 42/6، ومعجم المؤلفين 77/9).

(2) حاشية ابن عابدين 381/4.

(3) ينظر: كشاف القناع 298/4، و مطالب أولي النهى 327/4.

مسلماً [1].

دليل أصحاب القول الثاني:

لم يذكر الحنفية دليلاً لقولهم إلا ما ذكروه من الاكتفاء بالشروط التي ذكروها للولاية كالبلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على القيام بشؤون الوقف.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في تولية الكافر على أوقاف المسلمين من مفاسد كثيرة: منها ما يرجع على ذات الوقف، ومنها ما يرجع على الموقوف عليه، ومنها ما يرجع على عامة المسلمين.

أما ما يرجع على ذات الوقف فلا يخفى أن الكافر لا يحب إعلاء كلمة الله، فمتى ما كان الوقف مقصوداً به إعلاء كلمة الله، كأن يكون موقوفاً على الثغور والجهاد في سبيل الله، فإن الكافر المتولي سيعمل ما وسعه الحال على تعطيل الوقف أو تدميره، وكذلك الحال لو كان الوقف مسجداً أو دار علم للمسلمين.

وأما ما يرجع على الموقوف عليهم فإن نصب ناظر كافر على وقفهم قد يدفعهم ذلك إلى محاولة كسب وده، وربما أدى بهم ذلك إلى الخنوع له والخضوع لما يريد منهم.

وأما ما يرجع على عامة المسلمين فهي تمكن الكفار في بلاد

(1) ينظر: تيسير الوقوف (ق 46 ب).

المسلمين وقوة شوكتهم، واتساع سلطانهم، وبسط نفوذهم بحجة القيام بواجبهم تجاه أوقاف المسلمين، وهذا أمر لا يخفى على أحد.

الشرط الخامس: العدالة.

وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقاً دون تفريق بين الموقوف عليه، ومنصوب الواقف وغيرهما.

وبهذا قال بعض الحنفية (1)، وهو قول الشافعية (2).

القول الثاني:

أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة.

وهذا قول أكثر الحنفية (3).

القول الثالث:

أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوباً من قِبَل الواقف.

وهذا هو قول المالكية (4)، وبه قال الحنابلة (5).

---

(1) ينظر: فتح القدير 231/6، والإسعاف ص(53)، و الفتاوى الهندية 408/2.

(2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1، وروضة الطالبين 347/5.

(3) ينظر: البحر الرائق 244/5، و حاشية ابن عابدين 380/4.

(4) ينظر: البيان التحصيل 223/12، و مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 37/6، وحاشية الدسوقي 88/4، إلا أنهم توسعوا فأجازوا ولاية الفاسق إذا رضي به الموقوف عليهم.

(5) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 213/6، و الإنصاف 67/7، ودقائق أولي النهى 504/2، ونيل المآرب 20/2.

القول الرابع:

أن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين.

وهذا قول ضعيف للشافعية [1].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن مقصد الوقف هو استمرار المنفعة، وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدّى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه [2].

دليل أصحاب القول الثاني:

قياس الناظر على القاضي بطريق الأولى، وذلك أن القضاء أشرف من التولية، ويُحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط أولوية حتى فيصح تقليد الفاسق القضاء، وإذا فسق لا ينعزل، فكذا ناظر الوقف [3].

مناقشة الدليل:

نوقش بعدم الموافقة في كون العدالة لا تشترط في صحة تولية القاضي، بل لا يصح تولية القاضي إلا إذا كان عادلاً، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لعموم قوله تعالى: ↓ ③♦⓪✵❒⑨❒&□ ♦✖⇦♌♎➘✐ ☎✂☑❑↖☪♦✎✂◆↗ ♌♑⓿

(1) ينظر: روضة الطالبين 347/5.

(2) ينظر: الإسعاف ص(53)، ومحاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص(331).

(3) ينظر: البحر الرائق 244/5.

[الحجرات: 6]، فأمر ـ تبارك وتعالى ـ بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلئلاً يكون قاضياً أولى[1].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على عدم اشتراط العدالة في الناظر إذا كان موقوفاً عليه أو منصوباً من قِبَل الواقف بأن العدالة إنما اشتُرِطَتْ لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كما في ملكه الطلق، أما إذا كان منصوباً من قبَل الواقف فلا تشترط فيه العدالة وضم إلى الفاسق عدل؛ لأن في إبقائه تحقيقاً لشرط الواقف، ويضم إليه عدل حفظاً للوقف[2].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن ما ذكروه دليل على صحة تولية الفاسق إذا كان موقوفاً عليه لا يكفي، وذلك لأن وظيفة ناظر الوقف لا تقتصر على رعاية منافع العين الموقوفة، وإنما حفظ عين الوقف والقيام بشؤونها، وحفظ العين لا تخص الموقوف عليه، فإذا لم تتوفر فيه العدالة لم يصح توليته نظارة الوقف؛ لاحتمال أن يؤدي ذلك إلى دمار عين الوقف، فيلحق الضرر واقف العين بتوقف جريان الصدقة، كما يلحق الضرر ما يأتي من البطون الموقوف عليها، فالقول إن الموقوف عليه إذا كان ناظراً فهو ينظر لنفسه غير

(1) ينظر: المغني 237/8.
(2) ينظر: المغني 237/8، و كشاف القناع 299/4.

دقيق حتى تصحح ولايته رغم فسقه، وإنما نظره شامل لحقه، وحق الواقف، وحق ما يأتي من البطون.

وأما الاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان منصوباً من قِبل الواقف بتحقيق شرط الواقف فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع فلا يجوز العمل به اتفاقاً[1].

دليل أصحاب القول الرابع:

أن الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين لا يُمَكِّنون الناظر من الخيانة، فمتى ما رأوا منه شيئاً من ذلك حملوه على السداد [2].

مناقشة الدليل:

نوقش بأنه ليس من لازم كون الموقوف عليه معيناً رشيداً ألاَّ يقع من ناظر وقفه خيانة، كما أنه ليس كل من وقع عليه ظلم دفعه، والواقع يشهد لذلك، فكم من أوقاف أكلها النظار عليها والموقوف عليه حاضر رشيد، بحجة عدم الرغبة في الخوض في المشاكل، أو أن ما يأتيه من ريع الوقف لا يساوي تعطله في متابعه الناظر، وهذا أمر واضح لا يخفى[3].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن العدالة شرط لصحة الوقف مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن فيه حماية للوقف من الضياع بخلاف الأقوال الأخرى، ومراعاة جانب الوقف أهم من إبقاء ولاية

(1) التصرف في الوقف 2/584-585.
(2) ينظر: روضة الطالبين 5/347.
(3) ينظر: التصرف في الوقف 2/586.

الفاسق عليه، وإن كان موقوفاً عليه، أو منصوباً من قِبَل الواقف[1].

الشرط السادس: الحرية.

وهي شرط عند الشافعية فقط [2].

أما الحنفية فإنهم نصُّوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف [3].

قال ابن عابدين: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه"[4].

وأما المالكية، والحنابلة فلم يتعرضوا لذكر الحرية عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرونها شرطاً في ذلك، والله أعلم [5].

أما الذكورة، والبصر فليسا من شروط صحة النظارة على الوقف [6]، فيجوز أن تتولى المرأة نظارة الوقف؛ لما ثبت أن

---

(1) ينظر: المغني 238/8، و كشاف القناع 299/4.

(2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 387/1، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(247-248، 254).

(3) ينظر: البحر الرائق 245/5، والفتاوى الهندية 408/2، و حاشية ابن عابدين 381/4.

(4) حاشية ابن عابدين 381/4.

(5) ينظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج 37/6، و كشاف القناع 298/4-299، والتنقيح المشبع ص(187).

(6) ينظر: الإسعاف ص(53)، والفتاوى الهندية 408/2، و مواهب الجليل 38/6، وحاشية القليوبي 109/3، و كشف المخدرات 47/2.

عمر بن الخطاب > أوصى بالنظر إلى ابنته حفصة[1]< [2]، وكذلك يجوز أن يتولى الأعمى نظارة الوقف.

(1) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنها وعنه ـ، كانت من المهاجرات، وكانت قبل النبي @ تحت خنيس السهمي، فلما توفي عرضها عمر على أبي بكر وعثمان فلم يقبلا، ثم خطبها رسول الله @ فتزوجها، توفيت حين بايع الحسن معاوية سنة 41هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: طبقات ابن سعد 81/8، وأسد الغابة 425/5).

(2) أصل هذا الحديث في الصحيحين كما سيأتي، وقد أخرج الوصية بالنظر إلى حفصة أبوداود في سننه في كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف 117/3، الحديث رقم (2879)، وسكت عنه، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوقف ـ باب الصدقات المحرمات 160/6.

المبحث الثاني

وظيفة الوالي على الوقف

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] – على أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عن الوقف، ورعاية منافعها، لكن بعضهم أشار إلى ذلك دون تفصيل، وبعضهم فصَّل في ذلك.

وعلى كل حال فإن وظيفة الوالي على الوقف حفظ عين الوقف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وطلب الحظ لها، وكل هذا يكون بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه، وجعله حيث شرطه الواقف، وكذا يقوم الوالي بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه؛ لأن ذلك من مصالح الوقف.

ولا يُكَلَّف الوالي بالعمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا يجب عليه أن يعمل ما تعمله الأجراء والوكلاء، لكن ينبغي له أن

---

(1) ينظر: أوقاف الخصاف ص(345)، والإسعاف ص(57-58)، وفتح القدير 242/6.
(2) ينظر: البيان والتحصيل 268/12.
(3) ينظر: روضة الطالبين 348/5، ومغني المحتاج 394/2.
(4) ينظر: المبدع 337/5، ودقائق أولى النهى 505/2، و نيل المآرب 21/2.

لا يقصر عما يفعله أمثاله، وينبغي له أن يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة [1].

وإليك بعض أقوال الفقهاء في بيان ذلك:

قال الطرابلسي الحنفي[2]: "ليس له حدٌّ معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلَّف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجبٍ عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة، وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً، ولو نازع أهل الوقف القيم، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة" [3].

وقال ابن رشد المالكي[4] فيمن حبس على أولاده الصغار:

---

(1) ينظر: التصرف في الوقف 568/2.

(2) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، الحنفي، برهان الدين، ولد في طرابلس الشام سنة 853هـ فنُسِبَ إليها، ثم انتقل إلى دمشق، فتعلّم فيها، ثم انتقل إلى القاهرة، له مؤلفات منها: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ومواهب الرحمن، توفي سنة 922هـ.
(ينظر: الأعلام 76/1، ومعجم المؤلفين 118/1).

(3) الإسعاف ص(57-58).

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي (الجد) يكنى بأبي الوليد، تفقَّه على أبي جعفر بن رزق وأبي عبدالله بن فرج وغيرهما حتى صار كبير فقهاء وقته في الأندلس والمغرب، ولي قضاء قرطبة وإمام جامع الكبير فيها، وألَّف مؤلفات منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وتوفي سنة (520هـ).
(ينظر: الديباج المذهب ص(278-279).

"إن كانت الصدقة والحبس على صغار كلهم فحيازة أبيهم لهم حوز إذا أشهد لهم وبَتَّلَ لهم صدقَتَهم أو حُبْسَهُم فكان هو القائم بأمرهم والناظر لهم في كراء إن كان أو ثمرة أو ما تحتاج إليه الصدقات من المرمّة والإصلاح" [1].

وقال النووي الشافعي[2]: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاَّت على الاحتياط ـ هذا عند الإطلاق ـ، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو بشرط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف" [3].

وقال المرداوي الحنبلي[4]: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من تأجيره أو زرعه أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في

---

(1) البيان والتحصيل 268/12.

(2) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي، النووي، يكنى بأبي زكريا، محي الدين، ولد في نوى سنة 631هـ، وتعلَّم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، كان فقيهاً، محدِّثاً، يُعَدُّ أُستاذ المتأخرين من الشافعية، صنَّف مصنفات كثيرة ونفيسة منها: شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة 676هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ 1470/4، وطبقات الشافعية للسبكي 165/5).

(3) روضة الطالبين 348/5.

(4) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، ثم الدمشقي، محرر المذهب الحنبلي ومنقحه، ولد في (مردا) قرب نابلس سنة 817هـ، ونشأ بها، ورحل إلى القاهرة، ثم دمشق، وألَّف مؤلفات كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، توفي سنة (885هـ).
(ينظر: الجوهر المنضد ص(99)، والسحب الوابلة 739/2).

جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل، ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر فعلى ما شرط، قاله الحارثي[1]"[2].

المبحث الثالث

أقسام الولاية على الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الولاية الأصلية على الوقف.
المطلب الثاني: الولاية الفرعية على الوقف.
المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف على الوقف[3].

(1) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، ولد سنة 653هـ، وسمع من النجيب الحراني، وابن علاَّف، وغيرهما، كان فقيهاً، مناظراً، مفتياً، عالماً بالحديث وفنونه، شرح بعض سنن أبي داود، وشرح قطعة من "المقنع" من العارية إلى آخر الوصايا، وتوفي سنة 711هـ. (ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 362/2، والمقصد الأرشد 29/3).

(2) مطالب أولي النهى 67/7.

(3) أفردتُ ذلك بمطلب مستقل عن القسمين السابقين؛ لأن الذي فهمته من خلال الكلام عليه أن البعض يعتبر ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف على الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر خاص في حكم الأصلية، فتتولاها مباشرة ودون تفويض، والبعض الآخر يعتبرها في حكم الفرعية على اعتبار أنها تنوب على القاضي في النظر على هذا النوع من الأوقاف، والله أعلم.

المطلب الأول: الولاية الأصلية على الوقف[1].

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

المسألة الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

المسألة الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

المسألة الأولى: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه.

وبهذا قال أبويوسف[2] وغيره من الحنفية [3]، به قال المالكية [4]،

(1) وهي التي تثبت لمتولي الوقف أصالة دون اشتراط أو تعيين.

(2) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، لَزِمَ أباحنيفة وأخذ عنه كثيراً، وقام بنشر مذهبه، وصار من أجلّ الفقهاء المجتهدين، ولي قضاء بغداد في ولاية الرشيد، وهو أول من صنّف على مذهب أبي حنيفة، ومن مصنفاته: الخراج والنوادر، توفي سنة 182هـ.
(الجواهر المضية 611/3، والفوائد البهية ص(225).

(3) ينظر: بدائع الصنائع 219/6، ووقف هلال ص(101)، و الإسعاف ص(53)، والفتاوى الهندية 408/2، وفتاوى قاضيخان 295/3.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 244/12، والكافي لابن عبدالبر 1017/2، و مواهب الجليل 37/6، والتاج والإكليل بهامشه 23/6، وفيهما تحقيق لقولهم.

وهو قول لبعض الشافعية [1]، وبعض الحنابلة [2].

القول الثاني:أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للواقف.

وبهذا قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن[3] من أصحابه [4]، وهو المذهب عند الشافعية[5]، وبه قال أكثر الحنابلة [6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعمل الصحابة }، والمعقول:

أولاً: عمل الصحابة:

أن الصحابة } كان يلون أوقافهم بأنفسهم حتى توفوا.

قال الإمام الشافعي ~: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل

---

(1) ينظر: حلية العلماء للقفال 22/6، والحاوي للماوردي 397/9، و روضة الطالبين 347/5، والوجيز 248/1.

(2) ينظر: الإنصاف 43/7.

(3) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صحب أباحنيفة وأخذ عنه وعن أبي يوسف كثيراً، وقام بنشر المذهب الحنفي، ولاّه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف، وصنف مصنفات منها: الجامع الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير، وتوفي سنة 189هـ.
(ينظر: الجواهر المضية 122/3، والفوائد البهية ص(163).

(4) ينظر: بدائع الصنائع 219/6-220، وتبيين الحقائق 329/3، وفتح القدير 231/6، وفتاوى قاضيخان 295/3.

(5) ينظر: أسنى المطالب 471/2، ومغني المحتاج 393/2.

(6) ينظر: منتهى الإرادات 10/2-11، والإقناع 16/3، والروض الندي ص(299).

علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن[1] بن علي {[2]، وأن فاطمة[3] بنت رسول الله @ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات"[4].

وقال ~ أيضاً: "ولقد حفظنا الصدقات عن عددٍ كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامّة منهم عن العامّة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من

(1) هو سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي بن أبي طالب {، سبط رسول الله @ وريحانته، فأمه فاطمة بنت رسول الله @ سيدة نساء العالمين، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه في رمضان سنة 40هـ، وبقي فيها سبعة أشهر ثم تنازل عنها لمعاوية، وتوفي سنة 49هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: أسد الغابة 9/2، والإصابة 11/2).

(2) هكذا رواه الشافعي في الأم، وقال التهانوي في إعلاء السنن 147/13: "رواه الإمام الشافعي في الأم هكذا معلّقاً، وتعليق مثله حجة".

(3) هي فاطمة بنت رسول الله @ سيدة نساء العالمين، قال ابن الأثير: ماعدا مريم بنت عمران، أمها خديجة بنت خويلد، وكانت أحب الناس إلى رسول الله @، زوّجها من علي بن أبي طالب > فولدت له الحسن والحسين {، وتوفيت بعد رسول الله @ بستة أشهر على القول الصحيح كما ذكر ابن الأثير.
(ينظر: طبقات ابن سعد 19/8، وأسد الغابة 519/5).

(4) الأم 61/4.

السلف يلونها حتى ماتوا، وإنَّ نقل الحديث فيها كالتكلف" [1].

ثانياً: المعقول:

1- القياس على قسمة رب المال لما وجب عليه من الزكاة، فإنه إذا ثبت الحق في الولاية على الصدقة لمن وجبت عليه، فإنه من باب الأولى أن ثبت له ذلك الحق على الصدقة التطوعية، وهي هنا الوقف [2].

2- القياس على متخذ المسجد، ومعتق العبد، فالواقف هو أقرب الناس إلى وقفه، وأحقهم بإدارته وعمارته، كمن اتخذ مسجداً فإنه أولى بعمارته، وكمن أعتق عبداً فإن الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه [3].

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس على سائر الأجانب في المنع من النظارة والتدبير في الوقف إلا بتعيين، وبيان ذلك أن الواقف لما حبَّس العين وسلَّمها للقيّم فقد أخرجها عن ملكه ويده، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء، وكما أن التدبير في الوقف ليس إلى سائر الأجانب، فكذلك لا يكون التدبير إلى الواقف[4].

مناقشة الدليل:

نوقش بأنه قياس مع الفارق، فهو قياس باطل وإلحاق خاطئ، إذ الواقف له تعلق بالوقف بخلاف الأجنبي، فهو وقفها

(1) المصدر السابق 55/4.
(2) ينظر: وقف هلال ص(101).
(3) ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير 61/5.
(4) ينظر: السير الكبير 2110/5.

لتكون له صدقة جارية على الدوام، ويعنيه دوام عينها وعمارتها؛ لأن من لازم ذلك استمرار الثواب العائد عليه، وفي تعطلها وانقطاع نفعها منعاً لجريان الصدقة، فكان من حقه رعاية الوقف والوقوف على كل ما يطرأ عليه، بخلاف الأجنبي، فلا حق له في تلك العين[1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه؛ لقوة ما استدلوا به من أن عمر والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة } كانوا يلون صدقاتهم، بل إن النبي @ لما أشار على عمر بوقف أرضه[2] لم يقل له: لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها، فدلَّ ذلك على صحة بقائها في يده تحت ولايته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد قال

---

(1) ينظر: التصرف في الوقف 597/2.

(2) جاء ذلك فيما رواه ابن عمر { قال: ((صاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي @ فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّست أصلها، وتصدّقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا= = يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)).
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ـ باب الشروط في الوقف 185/3، وفي كتاب الوصايا ـ باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله 194/3، وباب الوقف كيف يكتب 196/3، ومسلم في كتاب الوصية ـ باب الوقف 116/3–11، الحديث رقم (15).

الإمام الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال"[1].

أما القول بغير ذلك فهو قول مخالف للصواب، قال ابن القيم ~: "وأي غرض للشارع في ذلك؟ وأيّ مصلحة للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبر بماله، وأقوم بعمارته
ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته" [2].

المسألة الثانية: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

لا حق للموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف إذا كان غير معين، أو جمعاً غير محصور[3].

قال المرداوي: "محل الخلاف إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جمعاً محصوراً، فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين ـ كالفقراء والمساكين ـ أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، أو نحو ذلك: فالنظر فيه للحاكم قولاً واحداً" [4].

واختلف الفقهاء في أحقية الموقوف عليه إذا كان معيناً محصوراً في الولاية الأصلية على الوقف، وذلك على قولين:

القول الأول: أن للموقوف عليه الحق في النظارة الأصلية على الوقف.

---

(1) ينظر: التمهيد للإسنوي ص(337).
(2) إعلام الموقعين 3/371-372.
(3) الشرح الكبير للدردير 4/88، والإنصاف 7/69.
(4) الإنصاف 7/69.

وبهذا قال بعض الحنفية [1]، وهو قول المالكية [2]، وبعض الشافعية [3]، وهو المذهب عند الحنابلة [4].

القول الثاني: أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه، بل تكون للحاكم.

وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية[5]، وهو المذهب عند الشافعية [6]، وبه قال بعض الحنابلة [7].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الموقوف عليه من المستحق للريع والمنفعة، وحق النظر لمن له حق المنفعة والريع، كما أن الملك في الرقبة مضاف إليه [8].

---

(1) ينظر: حاشية الطحطاوي 552/2، و حاشية ابن عابدين 405/4-406.

(2) ينظر: الشرح الكبير للدردير 88/4، والشرح الصغير له 305/2، و مواهب الجليل 37/6.

(3) ينظر: الحاوي للماوردي 397/9، و روضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 210/1، والكافي لابن قدامة 463/2، والفروع 590/4، والإنصاف 69/7.

(5) ينظر: البحر الرائق 251/5، و الإسعاف ص(54)، ومجمع الأنهر 751/1، و حاشية ابن عابدين 406/4.

(6) ينظر: الحاوي للماوردي 397/9، و روضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2، وأسنى المطالب 471/2.

(7) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 210/1، والمغني 237/8، والفروع 590/4، والمبدع 337/5.

(8) ينظر: حاشية ابن عابدين 406/4، و روضة الطالبين 347/5، والمغني 237/8، والكافي لابن قدامة 463/2، والمبدع 337/5.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1 – أنه لا حق للموقوف عليه في التصرف في الوقف، إنما حقه في أخذ الغلة [1].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن النظر ليس تصرفاً في عين الوقف، وإنما هو استثمار لتلك العين، ومادام أن الغلة للموقوف عليه فلا مانع من أن يتولى تحصيل الغلة.

2 – أن النظر على الوقف يتعلق به حق الموجودين من الموقوف عليهم، وحق من يأتي من البطون، فلا يستقل به الموجود؛ لعدم تمحض حقه فيه [2].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن الحق وإن كان لمن يأتي من البطون أيضاً فإنه قبل إتيانهم

يختص استغلاله بالموجودين، وليس في ذلك تفويت لحق من يأتي؛ لأن التصرف في الاستثمار وأخذ الغلة وليس في ذات العين؛ لأنها محبسة، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأحقية الموقوف عليه بالولاية الأصلية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به، ولما يلي:

1- أن ولاية الموقوف عليهم على الوقف تحقق استقراراً فيما

(1) ينظر: حاشية الطحطاوي 552/2، و حاشية ابن عابدين 406/4.

(2) ينظر: الكافي لابن قدامة 463/2، والمبدع 337/5.

يشكو منه المستحقون للوقف من استغلال النظار لهم بعدم إيصال الحقوق إليهم وأكلها.

2- أن الموقوف عليهم أحرص من غيرهم على نماء الوقف وإدارته، والمحافظة عليه بترميمه وعمارته؛ لأنهم يشعرون أن الغلة لهم، وأن النماء سيعود بالربح الوفير لهم، فهم يحافظون عليه محافظة المالك المطلق على ملكه.

3- أن تولية الموقوف عليه على الوقف تمنع اقتطاع جزء من غلة الوقف لإعطائها كأجر للمتولي الأجنبي، وهو مال ليس بالقليل، فأحرى أن يستفيد منه المستحقون[1].

المسألة الثالثة: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود الناظر الخاص.

الفرع الثاني: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف مع وجود الناظر الخاص.

الفرع الأول:

حق الحاكم[2] في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود الناظر الخاص.

---

(1) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي 2/143-144 ذكر ذلك عند ترجيحه لهذا القول، وينظر أيضاً محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص(324).

(2) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~: "المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع، وهو من أُسند إليه حكم الشرع والقضاء؛ لأجل أن له الولاية العامة". (فتاوى ورسائل سماحته 9/85).

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] – على أحقية الحاكم في الولاية الأصلية على الأوقاف، وثبوتها له عند عدم وجود الناظر الخاص.

دليل هذا الحكم:

استدلوا بما روته عائشة[5]< من قول الرسول الله@:

(1) ينظر: البحر الرائق 241/5، ولسان الحكام.
(2) ينظر: مواهب الجليل 37/6-38، والقوانين الفقهية ص(376-377).
(3) ينظر: الحاوي للماوردي 397/9، وروضة الطالبين 347/5، ومغني المحتاج 393/2.
(4) ينظر: الإقناع 16/3، ومنتهى الإرادات 11/2.
(5) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصّدّيقة بنت الصدّيق، تزوجها النبي @ قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها ست سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت أحب نسائه إليه، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً، رَوت عن النبي @ كثيراً، وتوفيت سنة 57هـ، وقيل 58هـ. (ينظر: أسد الغابة 501/5، والإصابة 139/8).

((السلطان ولي من لا ولي له)) [1].

فقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عامة اتفقوا عليها، وطبقوها على ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية وهي: "أن الحاكم ولي من لا ولي له"[2].

الفرع الثاني:

حق الحاكم في التصرف مع وجود الناظر الخاص.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة – الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] ـ على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان

---

(1) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب النكاح ـ باب في الولي 229/3، الحديث رقم (2083)، والترمذي في سننه، في أبواب النكاح ـ باب ما جاء في النكاح بلا ولي 280/2-281، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي 605/1 الحديث رقم (1979)، وأحمد 47/6، 66، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح 221/3، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي 105/7، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح 168/2 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي 195/6، الحديث رقم (10472)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان 128/4.

وقال الألباني ~ في إرواء الغليل 243/6: "صحيح".

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين 274/4، و مواهب الجليل 38/6، و مطالب أولي النهى 62/5.

(3) ينظر: غمز عيون البصائر 457/1.

(4) ينظر: مواهب الجليل 38/6.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(171).

(6) ينظر: كشاف القناع 302/4، و مطالب أولي النهى 333/4، و نيل المآرب 21/2.

الناظر الخاص معيَّناً من قِبَل الحاكم.

وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" (1).

وإذا منعنا الناظر العام من التصرف مع وجود الناظر الخاص فإنه يبقى له النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله منعه الحاكم من ذلك.

كما أن للناظر العام تقييد تصرف الناظر الخاص إذا اتهمه أو خشي منه التفريط، وذلك بضم أمين إليه، بحيث لا يتصرف الناظر الخاص إلا بإذن الأمين والرجوع إليه، بل إن تصرفات الناظر بما لا يسوغ تعطي الحاكم حق عزله.

قال الطرابلسي الحنفي: "لو أجَّر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأموناً، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الإجارة وأقرها في يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به، وهكذا الحكم لو أجّرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الإجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يثق به" (2).

وجاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية(3): "ولا نظر

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(171)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(160).

(2) الإسعاف ص(72).

(3) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين، أبوالعباس، قَدِمَ مع والده من حرَّان إلى دمشق هو صغير، وأخذ عن أبيه وغيره، وبرع في مختلف العلوم، وامتُحِنَ وحُبِسَ عدة مرات، وصنف

لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته؛ ليحصل المقصود" [1].

أما التقرير في الوظائف فقد اختلف الفقهاء فيمن يتولاه على قولين:

القول الأول:

أن التقرير في الوظائف للناظر ما لم تكن تلك الوظائف من الأمور العامة في الإسلام.

وبهذا قال الشافعية [2]، والحنابلة [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس للحاكم أن يولي، ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله"[4].

القول الثاني:

أن التقرير في الوظائف للحاكم ما لم يشترط الواقف ذلك للناظر الخاص.

وبهذا قال الحنفية [5].

مصنفات كثيرة وجليلة منها: منهاج السنة، والسياسة الشرعية، وتوفي عام 728هـ.

(ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 387/2، والمقصد الأرشد 132/1).

(1) الاختيارات ص(173-174).

(2) ينظر: تيسير الوقوف (ق 163 ب).

(3) ينظر: الفروع 592/4، و الإنصاف 61/7، ومجموع فتاوى ابن تيمية 65/31، وكشاف القناع 303/4.

(4) مجموع فتاواه 65/31.

(5) ينظر: البحر الرائق 251/5، والفتاوى الخيرية 121/1، و حاشية ابن عابدين 383/4، 423.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، فيتولى الناظر الخاص كل ما يتعلق بالوقف [1]، ما لم يكن لها تعلق بالأمور العامة للمسلمين؛ لأن الأمور العامة مفوّضة إلى الحاكم من جهة الشرع [2].

2- أن التقرير في الوظائف وظيفة الواقف، والناظر يستفيد كل ما كان للواقف [3].

3- أنه ليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك، كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق [4].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن تقرير الوظائف تصرّف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا شرطه الواقف[5].

مناقشة الدليل:

أن الناظر نائب عن الواقف في وقفه، فيكتسب بسبب تلك الولاية كل ما كان للواقف ولو لم يشترطه الواقف، وإلا لم يكن للناظر من الوظائف إلا ما اشترطه الواقف، فلا يباشر وظيفة إلا بشرط، وهذا لا يقولون به، فلزم ألاَّ يسلبوا الناظر شيئاً مما كان للواقف بلا دليل [6].

---

(1) ينظر: تيسير الوقوف (ق 50 ب).
(2) ينظر: الابتهاج 4/(ق 172 أ).
(3) ينظر: تيسير الوقوف (ق 163 أ).
(4) ينظر: المصدر السابق (ق 163 ب).
(5) ينظر: الفتاوى الخيرية 121/1.
(6) ينظر: التصرف في الوقف 609/2.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن للناظر الحق في التقرير في الوظائف ما لم تكن من الأمور العامة للمسلمين؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنه حق ثابت للواقف فيلزم ثبوته لنائبه عند الإطلاق، أما التقرير في الوظائف التي لها تعلق بالأمور العامة في الإسلام فإنها للناظر العام؛ لأنه أعلم بمن يصلح ومن لا يصلح، وهو المفوض إليه من جهة الشرع، ولذلك لو كان تولية أمر الإفتاء والتعليم للنظار لربما أدى ذلك إلى إهانة العلم، فالتقرير في التدريس والإفتاء وأشباهها هي من اختصاص الناظر العام.

المطلب الثاني: الولاية الفرعية على الوقف[1].

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

المسألة الثانية: التوكيل في النظر على الوقف.

المسألة الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

المسألة الأولى: النظر على الوقف بالتعيين.

وتحتها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

الفرع الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

وتحته ثلاث نقاط:

(1) وهي التي لا تثبت لمتولي الوقف إلا باشتراط أو تعيين.

النقطة الأولى: حق الواقف في اشتراط ناظر الوقف.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على ثبوت حق الواقف في اشتراط ناظر لوقفه، حيث قال به الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

الأدلة:

1 – عمل الصحابة }:

فقد جعل عمر بن الخطاب > وقفه إلى بنته حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها [5][6].

وفي وقف علي > شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين[7] {[8][1].

---

(1) ينظر: السير الكبير 2111/5، وأوقاف الخصاف ص(202)، وحاشية ابن عابدين 422/4-42.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 255/12-256، والقوانين الفقهية ص(376-377)، ومواهب الجليل 37/6.

(3) ينظر: الوجيز ص(248)، و روضة الطالبين 346/5، و مغني المحتاج 393/2.

(4) ينظر: الهداية لأبي الخطاب 210/1، والمغني 236/8، والمبدع 334/5-335، ومطالب أولي النهى 318/4.

(5) تقدم تخريجه ص(22).

(6) ينظر في الاستدلال به: المغني 236/8، و مغني المحتاج 393/2.

(7) هو الحسين بن علي بن أبي طالب > سبط رسول الله @ وريحانته، أمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله @، سيّد شباب أهل الجنة، ولد بعد الحسن بسنة وستة= =أشهر، وكان فاضلاً كثير الصوم والصلاة والحج وأعمال الخير جميعاً، قتل يوم عاشوراء من سنة 61هـ بكربلاء.
(ينظر: أسد الغابة 18/2، والإصابة 14/2).

(8) تقدم تخريجه ص(28).

2 – القياس، فيقاس حق الواقف في التولية على حقه في بيان المصرف، فكما أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه[2].

النقطة الثانية: حق الواقف في تعيين ناظر إذا لم يشترطه لأحد، أو جعله لإنسانٍ فمات.

إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو اشترطه لإنسانٍ فمات، ففي أحقيته في تعيين ناظر على وقفه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات.

وبهذا قال الحنفية [3]، والمالكية [4].

القول الثاني: أن الواقف لا يملك تعيين ناظر آخر ما لم يشترط لنفسه حق التعيين.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية[5]، وهو قول الحنابلة [6].

القول الثالث: التفصيل: وهو أن للواقف حق التعيين إذا اشترط الولاية لنفسه، أو لم يشترطها لأحد وقلنا له الولاية

---

(1) ينظر في الاستدلال به: كشاف القناع 293/4.
(2) ينظر: مغني المحتاج 393/2، والمغني 236/8-237، والمبدع 335/5.
(3) ينظر: المبسوط 44/12، و البحر الرائق 212/5، و حاشية ابن عابدين 423/4.
(4) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 88/4، وبلغة السالك مع الشرح الصغير 305/2، ومواهب الجليل 37/6.
(5) ينظر: السير الكبير 109/5، و حاشية ابن عابدين 423/4.
(6) ينظر: الفروع 591/4-592، و الإنصاف 60/7، و كشاف القناع 297/4، و مطالب أولي النهى 324/4، 331.

الأصلية على الوقف، أما إذا لم يشترط الولاية لأحد، ولم نجعل له ولاية أصلية على الوقف، أو اشترط ناظراً فمات، أو عزل فليس له حق التعيين.

وبهذا قال الشافعية [1].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن عمر بن الخطاب > عيّن بنته حفصة على وقفه بعد ما وليه هو، وبعد مضي سنوات على وقفه، فقد جاء في كتاب عمر >: "هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثَمْغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها...، والمائة وسق الذي أطعمني النبي@ فإنها مع ثَمْغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء وَليّ ثَمْغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل، وكتب معيقيب [2]، وشهد عبدالله[3] بن الأرقم"[4].

---

(1) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 383/1، و روضة الطالبين 347/5، 349-350.

(2) هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبدشمس، أسلم قديماً بمكة وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وكان على خاتم النبي @، واستعمله أبوبكر وعمر على بيت المال، توفي في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي سنة 40هـ.
(ينظر: الإصابة 451/3، وتهذيب التهذيب 254/10).

(3) هو عبدالله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي، الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي @، ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت مال عمر، وتوفي في خلافة عثمان >.
(ينظر: الإصابة 273/2، وتهذيب التهذيب 146/5).

(4) سبق تخريجه ص(22).

فعمر > كتب هذا الكتاب في خلافته؛ لأن معيقيباً كان كاتبه زمن الخلافة، ولأن معيقيباً وصف عمر في هذا الكتاب بأنه أمير المؤمنين في حين أن عمر تصدق بثمغ حين رجع رسول الله @ من خيبر سنة سبع من الهجرة[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس: وهو قياس الواقف على الأجنبي عن الوقف في عدم إثبات حق له في تعيين ناظر للوقف؛ لأن الواقف لما حبّس العين فقد أخرجها عن ملكه، وصار كالأجنبي عنها، فلا يملك النصب ولا العزل، كما لا يملكه الأجنبي[2].

مناقشة الدليل: هذا الدليل سبق مناقشة مثله عند ما استدل به من قال بعدم ثبوت الولاية الأصلية للواقف، وبينتُ أن إلحاق الواقف بالأجنبي بالنسبة للوقف لا يصح؛ حيث إن الواقف له تعلق بالوقف، ومصلحة في دوامة وعمارته؛ لأن في ذلك استمرار الأجر له، بخلاف الأجنبي [3]، فالواقف وإن أخرج العين عن ملكه فمن حقه تعيين ناظر عليها ليطمئن على استمرار صدقته.

دليل أصحاب القول الثالث:

الجمع بين دليل القول الأول ودليل القول الثاني، فمتى ما أثبتنا له حق التولية، فلخبر عمر بن الخطاب >، ومتى ما منعناه من التولية، فلأنه قد أزال ملكه عن العين، فلا تبقى ولايته عليها

(1) ينظر: أوقاف الخصاف ص(4).
(2) ينظر: كشاف القناع 297/4.
(3) ينظر: ص(30).

[1].

مناقشة الدليل:

أن إثبات حق التولية للواقف لخبر عمر > حق، أما منعه من التولية لزوال ملكه عن العين الموقوفة ففيه نظر؛ لأنه وإن زال ملكه فإن له تعلق بالعين التي أوقفها، حيث إنها سبب في جريان الثواب له، فيهمه أن يتولى عليه من يثق بأمانته وعدله[2].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بثبوت حق الواقف في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات أو عزل؛ لقوة ما استدلوا به خاصة ما ورد عن عمر بن الخطاب > أنه ولَّى على وقفه حفصة <[3] بعد سنوات من صدقته، فصدقته في السنة السابعة للهجرة، وتوليه حفصة بعد خلافته، ولم ينقل عن أحد أنه أنكر على عمر تصرفه هذا، مما يدل على تقرره.

النقطة الثالثة: اشتراط الواقف الولاية لنفسه.

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الواقف الولاية على الوقف لنفسه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه، والشرط صحيح.

---

(1) ينظر: الابتهاج 4/(ق 173 أ).
(2) ينظر: التصرف في الوقف 617/2.
(3) سبق تخريجه.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، حيث قال به الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

قال ابن القيم ~: "إذا وقف وقفاً وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لغيره صحَّ ذلك عند الجهمور، وهو اتفاق من الصحابة" [4].

القول الثاني:

أنه لا يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه، والوقف والشرط باطلان.

وبهذا قال محمد بن الحسن، وهلال[5] من الحنفية ـ في رواية عنهما[6].

القول الثالث:

أن اشتراط الواقف الولاية لنفسه يبطل الوقف إن حصل

---

(1) ينظر: وقف هلال ص(101-102)، وأحكام الوقف للخصاف ص(202)، و حاشية ابن عابدين 379/4، 384.

(2) ينظر: روضة الطالبين 346/5، والابتهاج 4/(ق 167 أ-ب)، وتحفة المحتاج 285/6-286.

(3) ينظر:الشرح الكبير بهامش المغني213/6، والمناقلة بالأوقاف ص(58)، و كشاف القناع293/4

(4) إعلام الموقعين 371/3.

(5) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بـ"هلال الرأي" لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر صاحبي أبي حنيفة، وصار من أعلام المذهب الحنفي، صنف مصنفات منها: أحكام الوقف، ومصنف في الشروط، توفي سنة 245هـ.
(ينظر: الجواهر المضية 572/3، والفوائد البهية ص(223).

(6) ينظر: السير الكبير 2110/5، وفتح القدير 231/6، و حاشية ابن عابدين 379/4، 384.

مانع قبل الاطلاع عليه وحيازته ما لم يكن وقفه على محجور، فيصح مطلقاً.

وبهذا قال المالكية [1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- القياس، وهو قياس شرط الولاية لنفسه على سائر شروطه في وجوب المراعاة، كما في تحديد الموقوف عليه وصفته وقدر استحقاقه [2].

2- أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل ألاَّ تكون له الولاية بشرطه، وغيره يستفيد الولاية منه [3].

3- أن الواقف هو أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبداً كان الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه [4].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن اشتراط الواقف النظارة لنفسه يمنع إخراج العين من يده، والوقف لا يصح إلا بإخراجه من يد واقفه، وتسليمه إلى غيره

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 245/12، و مواهب الجليل 25/6، و الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 81/4، وبلغة السالك 304/2.

(2) ينظر: تحفة المحتاج 286/6، و حاشية ابن عابدين 379/4.

(3) ينظر: تبيين الحقائق 329/3، و البحر الرائق 244/5.

(4) ينظر: تبيين الحقائق 329/3، و البحر الرائق 244/5.

[1].

مناقشة الدليل:

أن بقاء العين في يد واقفها يتولى أمرها لا تأثير فيه على صحة الوقف، إذ ليست الحيازة شرطاً لا لصحة الوقف، ولا للزومه
على الصحيح [2].

فهم يعطون للواقف الحق في اشتراط النظر لنفسه ما لم يكن ذلك مانعاً للحيازة المعتبرة عندهم، كما سبق توضيح ذلك في إعطائهم الواقف حق الولاية الأصلية على الوقف[3].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على إبطال الوقف عندهم بما استدل به أصحاب القول الثاني؛ لأنهم يوافقون أصحاب القول الثاني في اشتراط إخراج العين عن يد واقفها [4].

واستدلوا على حالة تصحيح الوقف والشروط عندهم بأن اشتراط الواقف النظر لنفسه فيما وقفه على محجوره اشتراط لما يوجبه الحكم له، واشتراط ما يوجبه الحكم جائز لا كراهة فيه [5]، وهم يسقطون اشتراط الإخراج عن اليد إذا وقف على محجوره.

مناقشة هذا الدليل:

---

(1) ينظر: السير الكبير وشرحه 2111/5.
(2) ينظر: التصرف في الوقف 95/1، 107، 620/2.
(3) ينظر بدائع الصنائع 219/6-220، وتبيين الحقائق 329/3.
(4) ينظر: الشرح الصغير 301/2، و شرح الخرشي على مختصر خليل 84/7.
(5) ينظر: البيان والتحصيل 245/12.

نوقش بأنه إذا كان اشتراطها ما يوجبه الحكم جائزاً بلا كراهة فيلزم عليه أن يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه مطلقاً دون تخصيص حالة دون حالة؛ لأن الصحيح أنه لا يشترط إخراج العين عن يد واقفها [1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأحقية الواقف في اشتراط النظارة لنفسه؛ لقوة ما استدلوا به، ولما سبق أن الراجح إعطاء الواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف بلا شرط، فإعطاؤه الحق في الولاية بالشرط أولى وأحرى، ثم إن المصلحة تقضي إبقاء الوقف في يد واقفه ينظر فيه، سواء اشترط ذلك أو لم يشترطه؛ لأنه أخبر بوقفه وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه [2].

الفرع الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف

تعيين الموقوف عليه لناظر الوقف متوقف على حقه في الولاية الأصلية على الوقف، فمن منعه من الولاية الأصلية على الوقف لم يعطه الحق في تعيين ناظر على الوقف؛ لأنه لا يملك النظر فلا يملكه لغيره، ومن أعطاه الحق في الولاية الأصلية على الوقف جعل له الحق في تعيين ناظر عليه، ولذلك عللوا في إعطاء الموقوف عليه حق نصب الولي بأن له الولاية الأصلية[3].

(1) ينظر: التصرف في الوقف 622/2.
(2) ينظر: إعلام الموقعين 372/3.
(3) ينظر هذا التعليل في مطالب أولي النهى 331/4.

فكثير من الحنفية [1]، وكذلك المالكية[2]، والحنابلة[3] جعلوا للموقوف عليه الحق في تعيين ناظر على الوقف.

دليل إعطاء الموقوف عليه حق التعيين:

أن الموقوف عليه له الولاية الأصلية على الوقف، وتصرفه في التعيين على الوقف أشبه بتصرفه في التعيين على مال نفسه [4].

الفرع الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على حق الحاكم (الناظر العام) في الولاية الأصلية على الأوقاف، فقد اتفقوا على ثبوت حقه في تعيين نظار الأوقاف، خاصة الأوقاف العامة، والأوقاف لا ناظر لها [5].

الدليل:

استدلوا على ثبوت حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف بذات الدليل الذي استدلوا به على حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف، وهو عموم قو الرسول @: ((السلطان ولي من لا ولي

(1) ينظر: الإسعاف ص(57)، وفتح القدير 241/6، و البحر الرائق 251/5.
(2) ينظر: مواهب الجليل 37/6، و البيان والتحصيل 256/12.
(3) ينظر: الإنصاف 61/7، و كشاف القناع 301/4، و مطالب أولي النهى 331/4.
(4) ينظر: كشاف القناع 301/4.
(5) ينظر: فتح القدير 241/6، والإسعاف ص(57)، و البحر الرائق 251/5-253، والبيان والتحصيل 256/12، ومواهب الجليل 37/6، و مغني المحتاج 395/2، وتحفة المحتاج 293/6، و الإنصاف 60/7، 61، و مطالب أولي النهى 331/4.

له)) [1].

فإن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما أن له النظر في مال اليتيم والتولية عليه [2].

المسألة الثانية: التوكيل في النظر على الوقف

التوكيل في نظارة الوقف هو: إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها[3].

أما حكم التوكيل في نظارة الوقف فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة ـ الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية [6]، والحنابلة[7] ـ على أن للناظر الحق في

أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها.

ونقل المرداوي عن بعض الفقهاء الإجماع على صحة الوكالة في الوقف[8].

الأدلة:

ما جاء عن علي بن أبي طالب > أنه قال: ((لما نزلت

---

(1) الحديث سبق تخريجه ص(35).
(2) ينظر: مطالب أولي النهى 330/4.
(3) ينظر: وقف عشوب ص(80).
(4) ينظر: البحر الرائق 249/5، وفتح القدير 242/6، و حاشية ابن عابدين 425/4.
(5) ينظر: الفروق للقرافي 3/3، وفتح العلي المالك 327/2-328، والشرح الصغير 182/2.
(6) ينظر: المهذب 348/1، تحفة المحتاج 291/6.
(7) ينظر: الإنصاف 356/5، و مطالب أولي النهى 330/4.
(8) ينظر: الإنصاف 356/5.

عشر آيات من براءة على النبي @، دعا النبي @ أبابكر > فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبابكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبوبكر > إلى النبي @ فقال: يا رسول الله نزل فيَّ شيء؟ قال: لا، ولكن جبريل جاءني

فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك)) [1].

وعن أنس[2] بن مالك > قال: بعث النبي@ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: ((لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي))، فدعا علياً فأعطاه إياه [3].

---

(1) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند 151/1، كما أخرجه أبوالشيخ وابن مردويه (ينظر:: الدر المنثور 209/3).
وقال الهيثمي: "فيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف وقد وثَّق".
وعلى كل حال: فإن الحديث الذي بعده يقويه.

(2) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي، الأنصاري، النجاري، يكنى بأبي حمزة، خادم رسول الله @، ومن المكثرين من الرواية عنه، دعا له رسول الله @ المال والولد فولد له ثمانون ولداً وابنتان، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، توفي سنة 91هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة 127/1، والإصابة 71/1).

(3) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ـ باب من سورة التوبة، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث أنس" والحكمة من إرسال علي بعد أبي بكر: أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم الرسول @ في ذلك على عادتهم. (ينظر: تحفة الأحوذي 485/8).

قال السيوطي[1]: "هذه استنابة من النبي @ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه" [2].

يضاف إلى ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، كقول الله ـ تعالى ـ ﴿ وَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:35]، وتوكيل النبي @ أباهريرة في حفظ زكاة رمضان، ففي الصحيح عن أبي هريرة > قال: ((وكَّلني رسول الله @ بحفظ زكاة رمضان....)) الحديث[3].

والإجماع، حيث انعقد الإجماع على جواز الوكالة [4].

المسألة الثالثة: تفويض الولاية على الوقف.

تفويض الولاية: هي إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفريغ نفسه منها بإقامة هذا الرأي الذي أقامه مقامه في كل ما

(1) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الخضري الأصل، الطولوني، المصري،= =الشافعي، جلال الدين، نشأ بالقاهرة يتيماً، وسافر إلى الفيوم ودمياط والمحلة، وأجاز له أكابر علماء عصره، وألّف في مختلف الفنون ومن ذلك: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وتوفي سنة (911هـ).(ينظر: البدر الطالع 328/1).

(2) الحاوي للفتاوي 162/1.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ـ باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل 6/3.

(4) ينظر: مغني المحتاج 217/2.

يملك [1].

وقال بعضهم: هي تنازل المتولي عن حق التولية، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً [2].

ويُقال له: الفراغ عن النظر: أي تنازل الناظر عن النظر لغيره، فيكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف [3].

وتفويض الولاية إما أن يكون ممن له الولاية الأصلية على الوقف، وإما أن يكون ممن ولايته فرعية، فإن كان ممن له الولاية
الأصلية على الوقف، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جوازها [4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحاكم ـ على أي مذهبٍ كان ـ إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه سائغاً" [5].

أما إن كان التفويض ممن ولايته فرعية فإن كان اكتسب حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بأن شرطها له فإن هذا التفويض جائز باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة أيضاً[6].

---

(1) ينظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبوزهرة ص(326).
(2) أحكام الوقف للكبيسي 153/2.
(3) ينظر: أحكام الوقف والمواريث لأحمد بك ص(110).
(4) ينظر: الفتاوى الهندية 412/2، والدر المنتقى 753/1، و مواهب الجليل 39/6، ومغني المحتاج 294/2، و مطالب أولي النهى 326/4.
(5) مجموع فتاواه 74/31.
(6) ينظر: البحر الرائق 250/2-251، و حاشية ابن عابدين 425/4، و البيان والتحصيل 256/12، و مواهب الجليل 38/6، وفتاوى النووي ص(163-

أما إذا كان التفويض ممن ولايته فرعية ولم يُؤذن له في التفويض، فإن كان التفويض بمجلس القاضي وأقره القاضي صح، لكنه ليس بتفويض وإنما هو نصب جديد من القاضي بعد عزل الناظر نفسه [1].

وأما إذا لم يكن التفويض بحضرة القاضي ففي صحته خلاف بين الفقهاء، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح مطلقاً تفويض من له الولاية الفرعية على الوقف غيره إذا لم يشترط له ذلك.

وهذا هو مقتضى إطلاق المالكية[2]، والشافعية [3]، وبه قال الحنابلة[4].

القول الثاني: أن تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له لا يصح ما لم يكن في مرض موته فيصح.

وبهذا قال الحنفية [5].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

164)، ونهاية المحتاج 402/5، و مطالب أولي النهى 331/4، ودقائق أولي النهى 505/2.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 426/4، 442.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 256/12-257، و مواهب الجليل 38/6.

(3) ينظر: تحفة المحتاج 291/6، ونهاية المحتاج 402/5، و مغني المحتاج 394/2.

(4) ينظر: الإنصاف 61/7، و كشاف القناع 305/4، و مطالب أولي النهى 331/4.

(5) ينظر: فتح القدير 241/6، والبحر الرائق 250/5-251، وحاشية ابن عابدين 425/4.

1- أن الناظر المشروط إنما ينظر بالشرط، فلا يتعدى ما شُرِطَ له، فلا يصح تفويضه؛ لأنه لم يشرط له حق الإيصاء [1].

2- أن تفويض ناظر بالنظر إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه صاحب الولاية الفرعية[2].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس حيث قاسوا المتولي المفوّض في مرض الموت على الوصي، فقالوا: بما أن للوصي أن يوصي إلى غيره، فكذلك للمتولي إذا كان في مرض موته أن يفوّض إلى غيره[3].

مناقشة الدليل: نوقش بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح، ولذلك قال بعض الفقهاء: "إن كلامنا الآن في تفويض المتولي بمعنى فراغه عن النظر ونزوله عنه لآخر لا في إيصاء بالنظر حتى يصح القياس على الوصي، وذلك أن الإيصاء جعل الغير وصياً بعد الموت، والتفويض جعل الغير متولياً في الحال فافترقا" [4].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بعدم صحة تفويض المتولي ولاية فرعية بغير إذن ممن ولاّه مطلقاً سواء كان ذلك في الصحة أو في مرض الموت، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه لو صح تفويض

(1) ينظر: الإنصاف 61/7، و مطالب أولي النهى 331/4.
(2) ينظر: كشاف القناع 305/4.
(3) ينظر: فتح القدير 241/6، و حاشية ابن عابدين 426/4.
(4) التقريرات على حاشية ابن عابدين 426/4.

المريض لصح تفويض الصحيح من باب أولى؛ لأن تصرف الصحيح أقوى من تصرف المريض، ولذلك مُنِعَ المريض من كثير من التصرفات حتى في ماله الخاص.

المطلب الثالث: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف في وقتنا الحاضر على الوقف[1].

نتيجة لتكاثر الأوقاف في الأزمنة المتأخرة، وضعف الذمم عند كثير ممن يتولون النظر عليها أدى إلى تلف بعض الأوقاف، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوي في المحاكم مما حدى ببعض الدول إلى إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف، أو أقسام في بعض الوزارات تتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شؤونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها، فحلَّت محل الدواوين التي كان معمولاً بها فيما قبل ذلك في بعض البلدان [2].

وقد حصل في أنظمة بعضها إخلال ببعض الأحكام، ففي مصر ـ على سبيل المثال ـ تم إنشاء وزارة للأوقاف للعناية بشؤون الأوقاف، وقد تدرجت في أمر النظر على الأوقاف، فكان المعمول به قبيل قانون الوقف هو قول أبي يوسف من الحنفية في أن الولاية حق للواقف في حياته سواء شرطها أم لم يشترطها، وبعد وفاته تكون لمن شرطها له باسمه أو وصفه، فإن لم يشترط كانت للوصي، فإن لم يوجد كانت للحاكم، له أن يولي من يراه أهلاً لذلك.

وبعد صدور قانون الوقف جعل ـ أي القانون ـ الحق في

---

(1) تقدم عند تقسيم الولاية في أول المبحث ذكر السبب في إفراد ذلك بمطلب مستقل.

(2) ينظر نبذة عن هذه الدواوين وتاريخها في: محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(335-342).

تعيين من شرط الواقف له النظر بعد وفاته للمحكمة، فإن لم يوجد ففي الوقف الأهلي جعل التولية للمستحقين دون غيرهم إذا وجد منهم من يصلح، وفي الوقف الخيري جعل للمحكمة أن تعين من شرط له الواقف النظر، فإن لم يوجد وجب عليها أن تُعيّن من يصلح من الذرية والأقارب، فإن لم يوجد من يصلح عيّنت وزارة الأوقاف ما لم يكن غير مسلم ووقف على جهة غير إسلامية فإن النظر يكون لمن تعينه المحكمة.

هذا ما نصت عليه المادة (47)، فجعلت النظارة على الأوقاف الخيرية بعد الواقف على ثلاث مراتب: الأولى: من ثبت له الحق بشرط الواقف، الثانية: من يصلح لها من الذرية والأقارب، الثالثة: وزارة الشؤون الإسلامية، فتم إدخال وزارة الأوقاف في سلسلة النظارة بعد أن لم يكن لها هذا الحق.

وفي مايو عام 1953م صدر القانون رقم (247) بشأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديل مصارفها على جهات البر، وبيّن أحكام النظر في مادته الثانية والثالثة، ونصها:

"مادة (2) إذا كان الوقف على جهة برٍّ كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم، فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع، أو كان على جهة برٍّ خاصة كدار الضيافة، أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف، ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد.

مادة (3) ومع ذلك إذا كان الواقف غير مسلم والمصرف جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم".

وفي 12 نوفمبر سنة 1953م صدر القانون رقم (547) بتعديل المادتين السابقتين، فألغى منهما من شرط له الواقف النظر باسمه، وأصبح النظر على الأوقاف حقاً مقرراً لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترطه الواقف لنفسه، ولا يخرج عن هذا إلا وقف غير المسلم على جهة برٍّ غير إسلامية فإن النظر يكون للواقف إذا شرطه لنفسه، فإن لم يشترطه لنفسه كان النظر لمن تعينه المحكمة.

ثم جاء القانون رقم (272) سنة 1959م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، فبيّن بالتفصيل الأوقاف التي تديرها الأوقاف وزارة الأوقاف، وتضمنت مادته الأولى تولي الوزارة إدارة ما يلي:

أولاً:الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه، فإن كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز للوزارة أن توكلها في الإدارة، وإذا كان الوقف ضيئل القيمة أو الريع أو كان على جهة برٍّ خاصة جاز للوزارة توكيل أحد أفراد أسرة الواقف أو غيرهم إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ثانياً: الأوقاف التي لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها.

ثالثاً: الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين.

رابعاً: الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم (180) لسنة 1952م ولازالت في حراسة الوزارة إلى أن يتسلمها أصحابها.

خامساً: الأوقاف التي حول القانون رقم (122) لسنة 1958م الصادر في الإقليم الجنوبي لوزارة الأوقاف وإدارتها.

والمادة الثانية تقرر تشكيل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة شؤون الأوقاف) تؤلف من وزير الأوقاف ووكيلها، ومفتي الإقليم الجنوبي، ووكلاء وزارة الخزانة والأشغال والشؤون الاجتماعية والعمل، والزراعة والإصلاح الزراعي، والشؤون البلدية والقروية والصناعة، ومستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة، واثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من في درجتهما يعينهما وزير العدل، ومدير عام بلدية القاهرة.

وتبين المادة الثالثة اختصاصات تلك اللجنة، وهي:

أولاً: طلبات البدل والاستبدال في الوقف، وتقدير حصة الخيرات، والاستدانة على الوقف، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتأجيرها بإيجار اسمي، والبت في هذه الطلبات جميعها دون الرجوع إلى المحكمة.

ثانياً: إنهاء الأحكار.

ثالثاً: تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها.

رابعاً: الموافقة على عزل ناظر الوقف.

خامساً: المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها.

وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة.

ومن هذا يتضح أن الأمر فيما بقي من الأوقاف وما يجدُّ منها في المستقبل ـ بعد إلغاء الأوقاف على غير جهات البر ـ قد

آل إلى وزارة الأوقاف، ولم يستثن إلا نظارة الواقف وهي في حال حياته، كما آل إلى لجنة شؤون الأوقاف في تصريف غلتها، فلها حق التغيير في المصرف حتى في حال حياة الواقف [1].

هذا ما كان معمولاً به في ذلك الوقت، وظاهر الحال أنه قد حصل تعديل في بعض الأمور مما لم يتيسر الحصول عليه.

(ولاية الوزارة المعنية بشؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية عليها)

أما في بلاد الحرمين الشريفين (المملكة العربية السعودية) فقد لقيت الأوقاف عناية خاصة في المحافظة عليها، وإدارة شؤونها، ومتابعة القائمين عليها منذ عهد الملك عبدالعزيز ~ حتى وقتنا الحاضر، وتزاد أهمية ذلك بوجود الحرمين الشريفين فيها ولهما أوقاف في كثير من البلدان الإسلامية.

ففي عهد الملك عبدالعزيز ~ قام بإنشاء إدارة للأوقاف الداخلية بمكة المكرمة سنة 1343هـ قبيل ابتدائه حصار جدة، وبعد تسلّمه للمدينة النبوية وجدة أقام في كلٍّ منهما إدارة للأوقاف أيضاً.

وفي 1354/12/27هـ صدر مرسوم ملكي يقضي بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمديرٍ عامٍ مقره في مكة المكرمة، ويرتبط به مدير للأوقاف في المدينة ومدير في جدة، ويتبع المديرية العامة مجلس إدارة للحرم المكي، ويتبع مدير أوقاف المدينة مدير للحرم النبوي، ومأمور في ينبع، ووضع نظام

(1) ينظر ذلك كله في: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص(399-410)، ومحاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(341-345، 378-389).

خاص لتوزيع الصدقات تقوم بتنفيذه لجنة مركزية تابعة للإدارة العامة للأوقاف.

وقد تحولت الإدارة بعد وفاة الملك عبدالعزيز ~ إلى وزارة تحمل اسم (وزارة الحج والأوقاف) وصدر مرسوم ملكي يقضي بإنشائها [1].

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ ومن منطلق اهتمامه بشؤون الإسلام والمسلمين صدر في عام 1414هـ مرسوم ملكي كريم يقضي بإنشاء وزارة جديدة تدخل تحت نطاقها إدارة الأوقاف، وهي (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، فأخذت هذه الوزارة الفتية المباركة على عاتقها الاهتمام بشؤون الأوقاف، والبحث عمّا أُسيء استغلاله أو استُغِلَّ في غير ما وقف له وتصحيح شؤونه، واستغلال المتعطل على الوجه المناسب، ولاتزال هذه الجهود متواصلة، أسأل الله أن يثيب القائمين عليها، وأن يعينهم ويسدد خطاهم.

ومع إنشاء تلك الإدارة وهذه الوزارة التي تعنى بشؤون الأوقاف، ومع ما وضع لها من نظام خاص ومجالس للأوقاف إلا أن ذلك لا يعني التدخل فيما شرعه الشارع من أحكامٍ للوقف بنبذ شيء منها أو تعديله، ولا إهمال شروط الواقفين التي اعتبرها الشرع ما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وإنما القصد منه متابعة تصرفات الأولياء على الأوقاف، والنظر على الأوقاف الموقوفة على الأمور العامة التي ليس لها ناظر خاص، محافظة عليها من

(1) ينظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز 3/1057-1058.

التعدي أو تعطل المنافع، وتطبيقاً لشروط الواقفين لها، وقد نصَّ نظامها على ذلك.

جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[1] ~ في إحدى إجاباته على أحد الأسئلة: "ونفيدكم حيث إن ولي الأمر - أيّده الله بتوفيقه - رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف في المملكة بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسؤلية تنفيذ شروط الواقفين، وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله، وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها، ومتى رأوا تساهلاً من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف فعليهم الرفع عن ذلك لجهته، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص /ف 1237 في 1389/6/21هـ)"[2].

---

(1) هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، مفتي الديار السعودية في وقته، ولد في الرياض عام 1311هـ، وتعلّم فيها، وفَقَدَ بصره وهو صغير ومع ذلك تابع دراسته وحفظ كتاب الله ومتون العلم، ثم تصدّر للإفتاء، فعُيّن مفتياً عاماً للملكة، كما عُيّن رئيساً للجامعة الإسلامية، ولتعليم البنات، وللمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وغيرها، وأملى من تأليفه عدداً من الكتب منها: تحكيم القوانين، والجواب المستقيم، وتوفي عام 1389هـ.
(ينظر: مشاهير علماء نجد ص(169)، وروضة الناظر للقاضي 316/2).

(2) فتاوى ورسائل سماحته 92/9.

وفي إجابة أخرى له في الموضوع قال: "نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر كما نصَّ على ذلك العلماء....، [وساق نقولاً من شرح المنتهى والمقنع وكشاف القناع]، وإذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرِّطاً فيضم إليه أميناً... [وساق عبارة كشاف القناع في ذلك] وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص، والسلام.

رئيس القضاة

(ص /ق 1/1439 في 1382/10/11هـ)"[1].

وله فتاوى أُخرى في هذا الموضوع بمثل ذلك [2].

وخلاصة ما سبق: أن الوزارة المعنية بشأن الأوقاف في المملكة

وهي (وزارة الحج والأوقاف) سابقاً، و(وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) حالياً لها الحق – حسب النظام الموضوع للأوقاف – في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص، فهي تقوم مقام القاضي في مباشرة الولاية بدل أن ينشغل بذلك أو يقوم بالإنابة عنه، وهذا ليس فيه مخالفة شرعية كما ذكر سماحة الشيخ، وكما تقدم من كلام الفقهاء في

(1) فتاوى ورسائل سماحته 9/86-87.
(2) تنظر: في فتاوى ورسائل سماحته 9/87-91.

المسائل السابقة.

ولعل من المناسب أن أختم كلامي على هذه المسألة بما قاله سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~ بعد ترشيحه لبعض المندوبين في مجالس الأوقاف سابقاً بطلب من وزير الحج والأوقاف بالنيابة موصياً الجميع بتقوى الله ـ تعالى ـ في أداء مهمتهم، والمحافظة على الأوقاف:

"... وعلى الجميع تقوى الله ـ عزوجل ـ، واتخاذ هذه الوظائف ديناً وقربة، واحتساب أجرها وثوابها عندالله، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف، ووضعها مواضعها الشرعية، وتنفيذها على نص الواقفين، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقفيته، وشروطه، وما يرد من فعله، وما يصرف منه، وغير ذلك مما هو مقتضيات هذا العمل، وفيه حفظ لحقوق الأحياء والأموات، والله الموفق، والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص /ف 1/3457 في 1380/11/26هـ)"[1].

لله در سماحته، ما أعظم هذه الوصية!! التي يحتاج إليها كل من كان في مثل هذه الأعمال إلى قيام الساعة، والتي يجب على من أراد إبراء ذمته أمام الله وأمام خلقه أن يأخذ بها، ويطبقها، والله الموفق.

(1) فتاوى ورسائل سماحته 9/91-92.

المبحث الرابع

أخذ الأجرة على الولاية على الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف.
المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف.
المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النظر على الوقف.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة ـ الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] ـ على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، كما اتفقوا على كون الأجرة حقاً ثابتاً للناظر إذا عيَّنها الواقف.

الأدلة:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

(1) ينظر: أوقاف الخصاف ص(345)، و الإسعاف ص(57)، و البحر الرائق 264/5.
(2) ينظر: الشرح الصغير للدردير 305/2، وحاشية الدسوقي 88/4.
(3) ينظر: روضة الطالبين 348/5.
(4) ينظر: الفروع 595/4، 603، و الإنصاف 58/7، و كشاف القناع 300/4.

ما رواه أبوهريرة[1] > أن رسول الله @ قال: ((لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت ـ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ـ فهو صدقة))[2].

فقد بوّب البخاري[3] له بقوله: "باب نفقة القيم للوقف" [4].

وقال ابن حجر[5]: "هو دال على مشروعية أجرة العامل على

---

(1) اختُلِف في اسمه، وصحح النووي في كتابه "تهذيب الأسماء واللغات" أن اسمه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وكُني بأبي هريرة؛ لأنه كان يحمل هرة معه، من المكثرين للرواية وحفظ الحديث، أسلم سنة 7هـ، وولي إمرة المدينة، ثم البحرين، وتوفي سنة 57هـ، وقيل غير ذلك.
(ينظر: الإصابة 199/7، وتهذيب الأسماء واللغات 270/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ـ باب نفقة القيم للوقف 197/3، وفي كتاب الجهاد والسير ـ باب نفقة نساء النبي @ بعد وفاته 45/4، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي @: ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة)) 1382/3، الحديث رقم (1760).

(3) هو إمام المحدِّثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنى بأبي عبدالله، كان رأساً في العلم، والعبادة، قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، رحل في طلبه إلى مختلف الأمصار، وصنّف مصنفات منها: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، وتوفي سنة 256هـ.
(ينظر: تذكرة الحفاظ 555/2، وتهذيب التهذيب 47/9).

(4) صحيح البخاري 197/3.

(5) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري، الشافعي، المشهور بـ"ابن حجر"، إمام= =حافظ، عالم بالرجال، صنّف مصنفات كثيرة ونفيسة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، وتوفي سنة 852هـ.
(ينظر: شذرات الذهب 27/7، والبدر الطالع 87/1).

الوقف" [1].

ثانياً: من آثار الصحابة }:

1 – ما رواه عبدالله[2] بن عمر {: أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً [3].

فقد بوب البخاري له بقوله: "باب نفقة القيم للوقف" [4].

قال الطرابلسي: "ويجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة مالاً معلوماً لقيامه بأمره، والأصل في ذلك ما فعله عمر >، حيث قال لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً..." [5].

2 – ما روي عن علي بن أبي طالب > أنه جعل أجرة للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته [6].

ثالثاً: من المعقول:

قياس ناظر الوقف على الأجراء في الوقف، فإذا جاز

---

(1) فتح الباري 406/5.

(2) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، ابن الخليفة الثاني، أسلم مع أبيه وهو صغير، وردّه النبي @ يوم بدر لصغره، واختُلِف في شهوده أحداً، وشهد خندق وما بعدها، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، ولم يشهد شيئاً مما وقع بين الصحابة، توفي سنة 73هـ، وقيل غير ذلك. (أسد الغابة 227/3، والإصابة 107/4).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ـ باب نفقة القيم للوقف 197/3.

(4) صحيح البخاري 197/3.

(5) الإسعاف ص(57).

(6) ينظر: أوقاف الخصاف ص(345)، و الإسعاف ص(57)، ولم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب الآثار.

للناظر أن يستأجر الأجراء لما يحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجرة على نظارته، فهو في حكمهم [1].

ثبوت حق الناظر في الأجرة إذا أهملها الواقف:

إذا أهمل الواقف أجرة ناظر الوقف ولم يعيّن له شيئاً، ففي ثبوتها للناظر خلاف بين الفقهاء، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ناظر الوقف لا يستحق أجرة على نظارته إذا لم يعينها الواقف إلا بأمر القاضي، ما لم يكن مشهوراً بأخذ الجاري على عمله.

وهذا القول هو قياس المذهب عند الحنابلة [2].

قال شمس الدين ابن مفلح[3]: "... إن لم يسمّ له شيئاً فقياس المذهب: إن كان مشهوراً بأخذ الجتاري على عمله فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له"[4].

القول الثاني: أن ناظر الوقف لا يستحق أجرة على نظارته إذا لم يعينها الواقف إلا بأمر القاضي.

وهذا هو أحد القولين عند الحنفية [5]، وبه قال الشافعية [1]،

---

(1) المصدران السابقان.

(2) ينظر: الفروع 595/4، و الإنصاف 64/7، و كشاف القناع 300/4.

(3) هو محمد بن مفلح بن محمد الراميني، المقدسي، الحنبلي، شمس الدين أبوعبدالله، تتلمذ= =على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أفقه أصحابه، وبرع في النحو والأصول أيضاً، وصنف مصنفات نفيسة منها: الفروع، والنكت على المحرر، وتوفي سنة 763هـ.
(ينظر: الجوهر المنضد ص(112)، والمقصد الأرشد 517/2).

(4) الفروع 595/4.

(5) ينظر: البحر الرائق 264/5، وغمز عيون البصائر 153/3.

وبعض الحنابلة [2].

القول الثالث: أن ناظر الوقف يستحق أجرة نظارته مطلقاً.

وهذا هو أحد القولين عند الحنفية [3]، وبه قال بعض الشافعية [4].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن عمل الناظر في وقف يعلم أنه لم يشرط له فيه شيئاً دون طلبه أجرة على عمله دليل على أنه متبرع بعمله فلا شيء له[5]، فإن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فكأنه شرط الأجرة على عمله؛ لأن المعهود كالمشروط[6].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الناظر حين عمل في نظارة الوقف مع علمه أنه لم يشترط له أجراً ولم يطلب الأجر دلَّ على أنه متبرع بعمله، فلا شيء له [7].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن هذا لا يرد إذا كان الناظر معروفاً بأخذ الأجرة

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج 290/6، و مغني المحتاج 394/2، تيسير الوقوف (ق 48 ب).

(2) ينظر: الإنصاف 340/5، و كشاف القناع 298/4، 300، و مطالب أولي النهى 322/4، إلا أنهم قالوا: له أن يأكل بالمعروف.

(3) ينظر: البحر الرائق 264/5، وغمز عيون البصائر 153/3.

(4) ينظر: تحفة المحتاج 290/6.

(5) ينظر: كشاف القناع 300/4.

(6) ينظر: البحر الرائق 264/5.

(7) ينظر: كشاف القناع 300/4.

على
عمله؛ لأن المعروف كالمشروط.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الناظر لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، و"المعهود كالمشروط" [1].

مناقشة الدليل: نوقش بأن هذا الدليل الذي استدلوا به يقيد قولهم ويجعلهم يوافقون القول الأول في عدم استحقاق الناظر أجراً ما لم يعينه الواقف أو يقرره الحاكم، ما لم يكن معهوداً ومتعارفاً عليه أنه لا يعمل إلا بأجرة [2].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بعدم استحقاق الناظر أجراً إذا لم يشترطه الواقف أو يقرره الحاكم ما لم يكن أَخْذُه الأجرة أمراً معهوداً، فقد يوجد من أقارب الواقف من هو أفضل منه في نظارة الوقف ويرغب في النظارة تبرعاً، وليس في القول الثاني ما يُعارض القول الأول، فليس فيه ما يدل على عدم استحقاق الناظر شيئاً إذا كان الاستحقاق معهوداً ومعروفاً؛ لأن العادة إذا اطّردت في شيء أثبتت له حكماً جديداً، عملاً بالقاعدة المتفق عليها: "العادة محكمة"[3].

ولقد عمل بعض الفقهاء على إرجاع القول الثالث إلى

---

(1) ينظر: البحر الرائق 264/5.
(2) ينظر: التصرف في الوقف 644/2.
(3) تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(93)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(99).

القولين الأوليين، فحملوا قول من قال باستحقاق الأجر على اعتبارات أخرى، وممن فعل ذلك ابن عابدين الحنفي حيث قال: "إن نصبه القاضي ولم يعيّن له شيئاً ينظر: إن كان المعهود أن يعمل بأجرة المثل فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له، فاغتنم هذا التحرير، فإنه يجب المصير إليه"[1].

المطلب الثاني: مقدار أجرة ناظر الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا أهملها الواقف.

المسألة الأولى: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا اشترطها الواقف في وقفه.

أجرة ناظر الوقف إذا كانت مشروطة من قِبَل الواقف فلا تخلو من أن تكون بقدر أجرة المثل، أو أكثر، أو أقل من أجرة المثل، وتحت ذلك فرعان:

الفرع الأول:

إن قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك [2]، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع؛

(1) منحة الخالق على البحر الرائق 264/5.

(2) ينظر: أوقاف الخصاف ص(346)، وحاشية ابن عابدين 436/4، ومواهب الجليل 33/6، والشرح الصغير 305/2، وتحفة المحتاج 190/6، ومغني

لأنه مشروط الواقف، إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك أن لا يكون الواقف هو الناظر[1].

وقال بعض الحنابلة: إن كان الأجر أكثر من المثل فعلى الناظر كلفته حتى يبقى له أجرة المثل ما لم يشترطه له الواقف خالصاً[2].

الأدلة على هذا الحكم:

1- أن مقدار الأجرة مشروط الواقف، وشرط الواقف يجب الوفاء به ما لم يخالف حكم الشرع[3].

2- أنه لما جاز أن يقدر له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة، أو في كل شهر من غلة وقفه من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بأمر الوقف من باب أولى[4].

الفرع الثاني:

المحتاج 294/2، والفروع 603/4، وكشاف القناع 300/4، والإنصاف 58/7.

(1) ينظر: أوقاف الخصاف ص(346)، وحاشية ابن عابدين 436/4، ومواهب الجليل 33/6، والشرح الصغير 305/2، وتحفة المحتاج 190/6، ومغني المحتاج 294/2، والفروع 603/4، وكشاف القناع 300/4، والإنصاف 58/7..

(2) تنظر مراجعهم في الهامش السابق.

(3) ينظر في الكلام على العمل بشرط الواقف ما لم يخالف التصرف في الوقف الشرع: البحر الرائق 265/5، و حاشية ابن عابدين 433/4، و مواهب الجليل 33/6، والشرح الكبير للدردير 88/4، ونهاية المحتاج 376/5، وتحفة المحتاج 256/6، والإنصاف 56/7، والمبدع 333/5، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 48/31، وإعلام الموقعين 96/3.

(4) ينظر: أوقاف الخصاف ص(346)، و الإسعاف ص(58).

أما إذا قدّر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب.

قال البهوتي: "ولا يستحق الزيادة على الجعل وإن كان عمله يساوي أكثر مما جعل له؛ لأن الجاعل لم يلتزمها" (1).

وأما إذا طلب زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل.

قال ابن عابدين: "لو عيَّن له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه" (2).

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف.

إذا أهمل الواقف حق الناظر مقابل نظارته ولم يعيّن له أجراً معيناً فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يحدد للناظر مقابل نظارته على الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للناظر أجرة المثل.

وبهذا قال الجمهور، حيث قال به أكثر الحنفية (3)، وبه قال المالكية (4)، وبعض الشافعية (5)، وبه قال الحنابلة (6).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب

---

(1) كشاف القناع 300/4.
(2) حاشية ابن عابدين 451/4.
(3) ينظر: الإسعاف ص(59)، و البحر الرائق 264/5، و حاشية ابن عابدين 436/4.
(4) ينظر: مواهب الجليل 40/6، وبلغة السالك 305/2.
(5) ينظر: نهاية المحتاج 401/5، وحاشية الشرواني على التحفة 290/6، وأسنى المطالب 472/2.
(6) ينظر: الفروع 595/4، و الإنصاف 64/7، و كشاف القناع 300/4.

عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمله أخذ الجميع"[1].

القول الثاني: أن للناظر الأقل من أجرة المثل، أو نفقته بالمعروف.

وهذا أحد القولين عند الشافعية [2].

القول الثالث:أن للناظر عشر الغلة إذا لم يحدد له الواقف أجراً معيناً.

وبهذا قال الحنفية [3].

وهذا على اعتبار أن عشر الغلة هو أجرة المثل حيث جاء في حاشية رد المحتار: "وعبَّر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد بالعشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجرة مثله ردَّ الزائد كما هو مقرر معلوم" [4].

وقد ردَّ هذا القول ابن نجيم[5] بقوله: "قد تمسَّك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان ـ وجعله له عشر الغلة في الوقف ـ على

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 261/31.

(2) ينظر: أسنى المطالب 472/2، ونهاية المحتاج 401/5، وتحفة المحتاج 290/6.

(3) ينظر: البحر الرائق 264/5، والفتاوى الخيرية 170/1، و حاشية ابن عابدين 436/4.

(4) حاشية رد المحتار 436/4.

(5) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بـ" ابن نجيم "، من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، ولد ونشأ في القاهرة، وصنف في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة 970هـ.
(ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية ص(55)، وشذرات الذهب 358/8).

أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل" [1].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن أجرة المثل هي المعهودة والمتعارف عليها، فيجب المصير إليها وكأن الواقف شرطها في وقفه؛ لأن "المعهود كالمشروط" [2].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن إعطاء الناظر الأقل من أجرة المثل أو نفقته بالمعروف أحوط للوقف، فيجب الأخذ به مراعاة لجانب الوقف [3].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن مراعاة جانب الوقف إنما يجب اعتبارها إذا لم يكن ذلك على حساب الآخرين، إذ أنه كما يجب دفع الضرر عن الوقف فيجب دفعه عن غيره أيضاً لعموم قول النبي @: ((لا ضرر ولا ضرار))[4][1].

---

(1) البحر الرائق 264/5.

(2) ينظر: البحر الرائق 264/5.

(3) ينظر: تحفة المحتاج 290/6.

(4) هذا الحديث ورد من عدة طرق: فورد من طريق عبادة بن الصامت >، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2، الحديث رقم (2340)، وعبدالله بن الإمام أحمد في زوائد المسند 327/5.

ومن طريق ابن عباس {، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين 784/2، الحديث رقم (2341)، والإمام أحمد في مسنده 313/1.

كما أن هذا الحكم الذي استنتجه العراقي[2] عن بعض أئمة الشافعية أشار هو إلى تضعيفه وردّه، حيث قال: "قد يقال: التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم، لا مطلقاً، فلا يقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أن يأخذ بتقرير الحاكم، على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان ولياً على ماله أم لا، بخلاف الناظر"[3].

ولم أطلع على دليلٍ لأصحاب القول الثالث، وهو مردود كما تقدم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول، هو قول الجمهور القائل بأن للناظر أجرة المثل

ومن طريق أبي سعيد الخدري >، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع 58/2، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه بهامشه، والبيهقي في كتاب الصلح ـ باب لا ضرر ولا ضرار 69/6، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ـ باب القضاء في المرفق 745/2 مرسلاً.

وقال عنه الألباني ~ في إرواء الغليل 408/3: "صحيح".

(1) ينظر: التصرف في الوقف 651/2.

(2) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ابن الحافظ المشهور زين الدين العراقي، ولي الدين، أبوزرعة، من كبار أئمة الشافعية، ومن الحفاظ المشهورين، لازم سراج الدين البلقيني وحفظ وكتب عنه الكثير، وصنف مصنفات منها: تحرير الفتاوى، والتحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول، توفي سنة 826هـ.
(ينظر: الضوء اللامع 336/1).

(3) ينظر: أسنى المطالب 472/2، ونهاية المحتاج 401/5.

إذا لم تكن معينة من قِبل الواقف؛ لقوة ما استدلوا به، وأما الأقوال الأخرى فإنها استنتاجات من أقوال الفقهاء في غير محلها، ولذلك ردّها كثير منهم.

ومما يرجح هذا القول أن عشر غلة الوقف ليس مقياساً دقيقاً لأتعاب الناظر، فبعض الأوقاف قليلة الغلة والنظارة عليها شاقة، في حين أن بعض الأوقاف غلاتها كثيرة قد تصل إلى الملايين والنظارة عليها لا مشقة فيها، وهذا أمر واقع ومشاهد الآن، فهناك عمائر موقوفة جديدة البناء لا تحتاج إلى صيانة، وهي تؤجر بمئات آلاف الريالات، في حين أن هناك بيوتاً موقوفة وبناؤها قديم تحتاج إلى رعاية وملاحظة دائمة، وأجارها قليل جداً لا يرضي الناظر أن ينظر عليها بالعشر.

ومن خلال ذلك يتضح جلياً السبب في ترجيح القول الأول، هو إعطاء الناظر أجرة المثل حتى لا تصل إلى مئات الآلاف في مقابل نظارته على وقف قد لا يحتاج إلا إلى وقتٍ يسير جداً من الناظر.

كما أن العمل بهذا القول يدع للناظر الحق بالرفع إلى القاضي إذا كانت أجرة المثل المفروضة في زمن سابق تقل الآن عن أجرة المثل حتى يرفعها إلى أجرة المثل، كما أنه متى ما أصبحت الأجرة المفروضة تزيد عن أجرة المثل تعين رد الزائد.

وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ~[1].

المطلب الثالث: الجهة التي تُصرف منها أجرة ناظر الوقف.

صرف أجرة ناظر الوقف من غلة الوقف مطلقاً، سواء نصَّ

(1) فتاوى ورسائل سماحته 93/9.

الواقف على الصرف منها أم أطلق، وهذا عند عامة أصحاب المذاهب الأربعة [1]، وظاهر كلامهم الاستدلال بمجمل ما تقدم في المطالب السابقة، ومنها فعل عمر، وعلي {.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف هي بيت المال، فإن لم يعطَ من بيت المال شيئاً فلا شيء له وأجره على الله، ولا يجوز الصرف من الغلة، فإن أخذها منها رُدَّت منه [2].

إلا أن بعضهم ـ أي بعض من قال بصرفها من بيت المال من المالكية ـ أجازها من الغلة إذا جهل أصل تحبيسها، ولا يعلم الموقوف عليه [3].

دليل هذا القول ـ أي قول بعض المالكية ـ:

استُدلَّ له بأن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم، وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف [4].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش بأن المصالح الخاصة زادت في الأوقاف على المصالح العامة، فلا تكون الأجرة من عموم بيت المال، بل من

---

(1) ينظر: الإسعاف ص(58)، و حاشية الدسوقي 88/4، و روضة الطالبين 360/5، وحاشية المقنع 323/2.
(2) ينظر: مواهب الجليل 40/6، وحاشية الدسوقي 88/4، وبلغة السالك 305/2.
(3) ينظر: العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام 209/2.
(4) ينظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة ص(348).

خاصته بالوقف [1].

ولا يخفى ضعف هذا القول ـ قول بعض المالكية ـ، فإنه يؤدي إلى ترك الأوقاف بلا نظار مما يؤدي إلى ضياعها، وذلك أن الناظر إذا علم أنه لا يُعطى على نظارته شيئاً من الغلة، وأن حقه في بيت المال، وقد لا يُعطى شيئاً فقد يترك النظارة، أو يهمل الوقف فلا يعطيه حقه في النظارة، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الأوقاف وخرابها، والله أعلم.

ومع ذلك فقد يكون لقول بعض المالكية وجه في الأوقاف التي تمخضت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة كالملاجئ والمصحات ونحوها، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأوقاف يصح أن تتحمل نفقاته الدولة؛ لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها، وتعاونها فيما تهدف إليه من إقامة مجتمع صالح[2].

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.

المبحث الخامس

محاسبة الوالي على الوقف

وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.
المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف
المطلب الثالث: الفائدة من محاسبة ناظر الوقف.
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

تعريف المحاسبة:

المحاسبة: من الحَسْب: وهو العدّ والإحصاء، والحَسْب والمحاسبة عدّك الشيء.

والحَسب يطلق على قدر الشيء، يقال: الأجر بحسب ما عملت، وحسبه: أي قدره.

ويطلق على الاكتفاء، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ [الأنفال: 64]، أي: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك.

وإنما سُمِّيَ الحَسَّاب في المعاملات حَسَّاباً؛ لأنه يعلم به ما فيه

كفاية، ليس فيه زيادة على المقدار، ولا نقصان[1].

والمحاسبة هنا: متابعة العامل ومناقشته ومساءلته عما أُسند إليه.

جاء في المعجم الوسيط: "حاسبه محاسبة وحساباً: ناقشه الحساب وجازاه"[2].

مشروعية محاسبة ناظر الوقف:

ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها، لا يضمن ما تلف بلا تفريط[3]، والأصل صدقه فيما يقول، لكن ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته، فإن أئمة سلف هذه الأمة لم يطلقوا الأمر للأمناء، بل تابعوهم وحاسبوهم، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب > كان يحاسب عماله ويراقبهم.

قال أبوحامد الغزالي[4]: "لقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة"[5].

---

(1) ينظر: لسان العرب، والمصباح مادة "حسب".

(2) المعجم الوسيط، مادة "حسب" 171/1.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(73 - 75)، ومغني المحتاج 396/2، وأسنى المطالب 476/2، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(141).

(4) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"أبي حامد الغزالي"، حجة الإسلام، ولد بخراسان سنة 450هـ، ورحل إلى الأمصار لطلب العلم، ثم جلس= = للتدريس بنظامية بغداد، وكان متصوفاً، برز في علم الكلام والفقه والأصول، له مصنفات منها: المستصفى في أصول الفقه، والوجيز في الفقه، توفي سنة 505هـ.
(ينظر: طبقات الشافعية الكبرى 101/4، والنجوم الزاهرة 203/5).

(5) شفاء العليل 244/1.

ومن أمثلة محاسبته > لولاته ما روي عنه أنه استعمل أباهريرة > على البحرين، فقدِمَ بعشرة آلاف، فقال له عمر: "استأثرتَ بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه!" قال أبوهريرة: "لستُ عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكني عدوّ من عاداهما"، قال: "فمن أين هي لك؟"، قال: "خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت عليّ"، فنظروه فوجدوه كما قال(1).

وعمر بن الخطاب > بمحاسبته هذه للأمناء من سلف هذه الأمة يطبق تعاليم الإسلام في وجوب محاسبة كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وانطلاقاً من ذلك فقد تضافرت نصوص الفقهاء على مشروعية محاسبة نظار الأوقاف في الجملة.

قال ابن نجيم نقلاً عن القنية: "ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف"(2).

وقال ابن رشد في ناظر وقف على نساء: "لو كن غير مالكات لأمور أنفسهن لوجب إذا ثبت عند السلطان أنه سيء النظر غير مأمون أن يعزله، ويُقَدِّمَ سواه، ولم يلتفت إلى رضا من رضي به منهن" (3).

وقال شمس الدين ابن مفلح: "ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله" (4).

---

(1) مصنف عبدالرزاق 323/11.
(2) البحر الرائق 262/5.
(3) البيان والتحصيل 223/12.
(4) الفروع 599/4.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبوحميد الساعدي[1] أن النبي @ استعمل ابن اللتبيّة[2] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله @ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله@: ((فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقاً))، ثم قام رسول الله @ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد، فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلاعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببعير له رغاء[3]، أو بقرة لها خوار[4]، أو شاة تَيْعَر))[1]ـ ثم رفع يديه حتى رأيتُ بياض أبطيه

---

(1) اختُلِفَ في اسمه، فقيل: عبدالرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك، شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد، وروى عن النبي @ عدة أحاديث، وروى عن جابر، وعباس ابن سهل وغيرهما، وتوفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد
(ينظر: أسد الغابة 174/5، والإصابة 46/7).

(2) اللتبية – بضم اللام وإسكان التاء – نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللبتية هذا: عبدالله
(ينظر: شرح النووي على مسلم 219/12).

(3) قال ابن الأثير: "الرُّغاء صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغَاء".
(النهاية، مادة "رغا" 240/2).

(4) قال ابن الأثير: "الخُوار صوت البقر".
(النهاية، مادة "خور" 87/2).

- ((ألا هل بلّغتُ؟)) [2].

وقال النووي: "فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا" [3].

وقال ابن حجر: "في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن" [4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين" [5].

وقال محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله بعد استدلاله بهذا الحديث على
ذلك: "وكان الخلفاء بعده # على طريقته في ذلك" [6].

وقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف [7].

وحاصل ما تقدم أن محاسبة الأمناء والعمال أمر مقرر

---

(1) قال ابن الأثير: "يَعَرَت العنز تَيْعَر - بالكسر - يُعَاراً - بالضم -: أي صاحت". (النهاية، مادة "يعر" 297/5).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب محاسبة الإمام عماله 121/8، ومسلم في كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم (1832)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة - باب في هدايا العمال، الحديث رقم (2946)، وأحمد 423/5.

(3) شرح النووي على مسلم 220/12.

(4) فتح الباري 167/13.

(5) مجموع فتاواه 86/31.

(6) الوقف في الفكر الإسلامي 307/1.

(7) ينظر: فتح الباري 366/3.

شرعاً، ولا شك أن الناظر من جملة الأمناء، فينبغي محاسبته مطلقاً [1].

وقد أشار ابن حجر إلى أن محاسبة الأمناء إنما تكون عند التهمة،
حيث قال في هذا الحديث: "الذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب
مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أُهدِيَ إليه"[2].

(1) ينظر: التصرف في الوقف 663/2.
(2) فتح الباري 366/3.

المطلب الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

إن فائدة محاسبة النظار ظاهرة وهي المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم الولاة عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبُعد عن مواطن الظلم.

ولم تشرع المحاسبة ليأخذ القضاة وأتباعهم من نظار الأوقاف شيئاً بحجة المحاسبة على الأوقاف، ولذلك قال ابن نجيم: "إن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخد شيء من النظار للقاضي وأتباعه، والواقع ـ بالقاهرة في زماننا ـ الثاني، وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين، وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ((إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة))[1]"[2].

ولحيدة بعض القضاة عن القصد الشرعي للمحاسبة وتسلطهم على بعض الولاة فقد أحدث ذلك رد فعل عند بعض

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب من سُئِلَ علماً وهو مشتغل في حديثه 21/1.

(2) البحر الرائق 263/5.

الفقهاء، فأعطى النُّظَّار الحق بالامتناع عن التفصيل، من ذلك قول الحصكفي[1]: "إن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول" [2].

وهذا الموقف من بعض العلماء إن سدّ الباب على ضعاف النفوس من القضاة فقد أعطى ضعاف النفوس من النظار دافعاً قوياً على ظلم المستحقين بمنعهم ما يستحقونه من منافع وقفهم، كما أن فيه طمأنة للنظار الذين قضوا على الأوقاف بسبب عدم مبالاتهم بها وإهمالهم لها.

فالمقصود من ذلك أن محاسبة نظار الأوقاف هي الطريق السليم للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، كما أنها الوسيلة الناجحة لحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من ظلم نظارها، والله الموفق.

(1) هو محمد بن علي بن محمد الحصكفي، علاء الدين، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له مؤلفات منها: الدر المختار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، توفي سنة 1088هـ.
(ينظر: الأعلام 294/6، ومعجم المؤلفين 56/11).

(2) الدر المختار مع ابن عابدين 448/4، وينظر أيضاً: الوقف في الفكر الإسلامي 326/1، وقد ذكر أن هذا قول جمهور الفقهاء.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في محاسبة ناظر الوقف.

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حين رأوا مبدأ محاسبة ناظر الوقف في كيفية المحاسبة، ومدى قبول قول الناظر في مقدار غلال الأوقاف وتوزيعها، وذلك تبعاً لما عايشوه في أزمنتهم، فكلما ضعفت الأمانة في زمنٍ شدّد الفقهاء في تقرير المحاسبة، ولذلك اختلفت نصوصهم في ذلك:

فالحنفية قد فرّقوا بين الأمين وغير الأمين، فجعلوا محاسبة الأمين أخفّ من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال، وأما المتهم فيلزم بالتفصيل(1).

ولذلك قال الحصكفي الحنفي: "لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً، ولا يحسبه بل يهدده"(2).

أما قبول قوله فيما قدَّمه وفصّله فقالوا: يقبل قوله بلا بيّنة، أما توجه اليمين عليه فإن كان أميناً قُبل قوله بلا يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل

إلا باليمين، ورأى كثير منهم تحليفه (3).

قال ابن عابدين: "لو اتهمه يحلفه - أي وإن كان أميناً - كالمودَع يدعي هلاك الوديعة أو ردّها، قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل: يُحلَّف على كل حال"(4).

---

(1) ينظر: البحر الرائق 262/5، والدر المختار 448/4.
(2) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 448/4.
(3) ينظر: حاشية ابن عابدين 449/4، ومنحة الخالق على البحر الرائق 263/5.
(4) حاشية ابن عابدين 448/4.

ثم إن قبول قول الناظر محمول عند كثير من الحنفية على دعواه الصرف على غير أرباب الوظائف المشروط لهم العمل، إذ هي كالأجرة [1].

وأما المالكية فقد فرقوا أيضاً في محاسبة الناظر بين الأمين وغير الأمين، فألزموه باليمين إذا كان متهماً كشرطٍ لقبول قوله، فإن كان أميناً قُبِلَ قوله عندهم بلا يمين إذا لم يُشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شُرِطَ عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد[2].

قال الصاوي[3]: "إذا ادَّعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يُصرف إلا باطلاعهم، ولا يُقبل بدونهم، وإذا ادَّعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً، وإلا فيُحلَّف"[4].

وأشار بعضهم إلى أن قبول قول الناظر إنما يكون إذا كان

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 449/4، وغمز عيون البصائر 155/3، ومنحة الخالق 263/5.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي 89/4، وبلغة السالك 305/2.

(3) هو أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوتي، ولد في (صاء الحجر) على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر سنة 1175هـ، وهو من أشهر فقهاء المالكية في وقته، ألَّف مؤلفات منها: بلغة السالك لأقرب المسالك، والأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية، توفي في المدينة النبوية سنة 1241هـ.
(ينظر: الأعلام 246/1، ومعجم المؤلفين 111/2).

(4) بلغة السالك 305/2.

الظاهر يوافق قوله، فإن خالفه لم يقبل قوله [1].

وبناءً على ذلك فإنه عند الحنفية والمالكية إذا خالف الظاهر قول الناظر لم يُقبل قوله مطلقاً، كأن يدعي أنه اشترى للمزرعة الموقوفة سيارة بمائة ألف ريال، والمعروف أن هذه السيارة لا تزيد قيمتها عن عشرين ألفاً.

وأما الشافعية فقد فرَّقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين وبين أن يكونوا غير معينين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قُبِلَ قول الناظر في ذلك.

أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف عندهم على قولين، أوجههما أنه يطالب بالحساب [2].

وأما الحنابلة فقد فرّقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوباً من قِبَل الواقف وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أميناً

بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف أو لم يكن أميناً [3].

قال الحجاوي[4]: "ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاّه

---

(1) ينظر: مواهب الجليل 40/6.

(2) ينظر: مغني المحتاج 394/2، وحاشية الشرواني على التحفة 292/6.

(3) ينظر: الإنصاف 68/7، ودقائق أولي النهى 505/2، و مطالب أولى النهى 333/4.

(4) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، أبوالنجا، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان

الواقف أمر الوقف إذا كان أميناً، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوى علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ لتكون نسخة في أيديهم وثيقة" [1].

فعلى هذا متى ما كان الناظر غير أمين، أو لم يكن منصوباً من قِبَل الواقف وإن كان أميناً جاز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته.

وقد سلك متأخروا الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكاً جيداً ودقيقاً حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يُقَدِّم النُّظَّار إليه بياناً تفصيلياً لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله

– تعالى–: ↓ ♦✖🖃🔏✂🔍☺🕓🖂➔🔊📷🖋✂◆❐

مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، ألّف مؤلفات منها: الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وتوفي سنة 968هـ.
(ينظر: النعت الأكمل ص(124)، والسحب الوابلة 1134/3).

(1) الإقناع 19/3.

(2) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص(183)، و كشاف القناع 306/4-307، ومطالب أولى النهى 334/4.

﴿ ﴾ [التوبة: 60]، وفي الصحيح: ((أن النبي @ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه))[1]، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع...، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب" [2].

وهذا الرأي من متأخري الحنابلة هو الذي ينبغي تطبيقه والعمل به للقضاء على المشكلات والتظلمات التي ما فتئت المحاكم تغص بها من مستحقين لا تصل إليهم حقوقهم، كما أن فيه قضاء على كل السلبيات التي توجه لنظام الأوقاف.

(1) تقدم تخريجه ص(78-79).
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/85-86.

المبحث السادس

عزل الوالي على الوقف

وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.
المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.
المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف.
المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله.
المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك ذلك بنفسه، أو لابدَّ من إبلاغ القاضي به؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناظر لا ينعزل بعزله نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك.

وبهذا قال الحنفية [1].

القول الثاني: أن للمتولي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك.

(1) ينظر: البحر الرائق 253/5، و حاشية ابن عابدين 382/4.

وبهذا قال المالكية [1]، وكثير من الشافعية [2]، وهو ظاهر قول الحنابلة[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

جاء في الاختيارات: "ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق، فكموته" [4].

القول الثالث: أن ناظر الوقف لا ينعزل بعزله نفسه إذا كان نظره بشرط الواقف.

وقالوا: إنه رغم أنه لا ينعزل بعزله نفسه لكنه لا يجب عليه النظر، ولا يُجبر عليه.

وهذا هو مقتضى كلام ابن رشد من المالكية، حيث قال: "عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر"[5].

وبه قال بعض الشافعية [6].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان، أو منفعة، أو ديناً، والنظر حق من حقوق الناظر، فيتمكن من إسقاطه [7]، ولما كان احتمال الضرر وارداً على الوقف وجب أن

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير 88/4، والشرح الصغير 305/2.
(2) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 383/1، ونهاية المحتاج 403/5.
(3) ينظر: الفروع 593/4، و الإنصاف 61/7، و كشاف القناع 305/4.
(4) الاختيارات الفقهية ص(173).
(5) فتاوى ابن رشد 1352/3.
(6) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(172)، و تيسير الوقوف (ق 50/ ب، 179/ أ).
(7) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(173).

يُطلع القاضي على الاستقالة؛ ليتلافى الضرر؛ لعموم قول الرسول@: ((لا ضرر ولا ضرار)) [1].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس، فقاسوا عزل ناظر الوقف نفسه على عزل الوصي نفسه، فإذا جاز للوصي أن يعزل نفسه عن الوصايا فكذلك ناظر الوقف [2].

هذا بالإضافة إلى القاعدة السابقة في دليل أصحاب القول الأول، وهي أن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عنياً كان، أو منفعة، أو ديناً

مناقشة الدليل: نوقش بأنه لا يعارض القول الأول، بل هو مما يؤيده، وذلك أنهم قاسوا عزل ناظر الوقف نفسه على عزل الوصي نفسه، والوصي لا ينفذ عزل نفسه إذا كان في ذلك ضرر بيّن على الموصى عليه، فكذلك الوقف، ولذلك استثناه النووي من صحة عزل الوصي نفسه حالة غلبة ظنه تلف المال باستيلاء ظالم[3].

دليل أصحاب القول الثالث:

أن استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة لم يسقط، فكذلك إسقاط النظر [4].

---

(1) سبق تخريجه من حديث عائشة < ص(70-71).
(2) ينظر: تيسير الوقوف (ق 155/ ب).
(3) ينظر: التصرف في الوقف 679/2.
(4) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(173).

مناقشة الدليل:

نـوقش بأن استحقـاق الناظر النظر بالشرط ليس كاستحقاق الموقـوف عليه

الغلة، ولذلك لو ظهر من الناظر بالشرط أنه استعمل هذا الحق للإضرار بالوقف جاز عزله في حين لو استعمل الموقوف عليه ذلك بالإضرار على الوقف لم يمنع حقه، ويُمنع من الإضرار بالوقف[1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بحق الناظر بعزل نفسه وانعزاله بذلك إذا أبلغ القاضي

به؛ لأن ذلك يمنع الضرر عن الناظر وعن الوقف، حيث إنه إذا أبلغ القاضي بذلك قطع الضرر الذي قد يلحق بالوقف؛ لأن القاضي هو الناظر العام للأوقاف، كما أن في إلزام الناظر باستدامة نظره ضرراً عليه، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ ↓ ✎♦ ✍ ✂ ❼■✍♦↖ ☺↔♦←○☪✓ ✎ ☒ ⑩ ✍ ↑ [التوبة:91].

ويقول الرسول @: ((لا ضرر ولا ضرار)) [2].

كما أن فيه ضرراً على الوقف أيضاً، وذلك أن الناظر إذا أُرغِمَ على النظر فقد لا يُخلص في نظره.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

---

(1) ينظر: التصرف في الوقف 680/2.

(2) تقدم تخريجه من حديث عائشة < ص(70-71).

قد ينصب الواقف ناظراً على وقفه، ويرى بعد ذلك عدم صلاحيته لذلك لسبب من الأسباب، فهل يملك عزله؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولياً من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل.

وبهذا قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية (1)، وهو وجه عند الشافعية(2)، وأحد الوجهين عند الحنابلة (3).

القول الثاني: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله ما لم يشترط نظره حال الوقف.

وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية (4)، والحنابلة (5).

القول الثالث: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله مطلقاً.

وبهذا قال أبويوسف من الحنفية (6)، وبه قال المالكية (7).

---

(1) ينظر: الإسعاف ص(53)، و البحر الرائق 212/5، وفتاوى قاضي خان 295/3، وحاشية ابن عابدين 427/4، وغمز عيون البصائر 231/2.

(2) ينظر: روضة الطالبين 349/5، و تيسير الوقوف (ق /49 ب).

(3) ينظر: الفروع وتصحيحه 591/4-592، و الإنصاف 61/7.

(4) ينظر: روضة الطالبين 349/5، و مغني المحتاج 394/2، و تيسير الوقوف (ق/ 46 أ).

(5) ينظر: الإنصاف 60/7، وتصحيح الفروع 592/4، والإقناع للحجاوي 16/3، ومطالب أولي النهى 329/4.

(6) ينظر: وقف هلال ص(103)، و الإسعاف ص(53)، وفتاوى قاضي خان 295/3، والبحر الرائق 245/5.

(7) ينظر: مواهب الجليل 39/6، وحاشية الدسوقي 88/4، وبلغة السالك 305/2.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- أن الناظر قائم مقام أهل الوقف لا مقام الواقف، فلا سلطة للواقف عليه [1].

2- أن ملكه قد زال، فلا تبقى ولايته عليه [2].

دليل أصحاب القول الثاني:

قياس عزل الواقف الناظر المولى من قِبَله على عزل الموكل وكيله، فكما أن للموكل عزل وكيله بلا سبب، فكذا للواقف عزل الناظر، إذ كل منهما نائب [3].

مناقشة الدليل: أن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ الناظر ليس وكيلاً عن الواقف، بل هو قائم مقام أهل الوقف.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بنفس الدليل الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني[4].

وبناءً عليه فإنه يناقش بما نوقش به.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولياً من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل؛ لقوة ما استدلوا

(1) ينظر: الإسعاف ص(53)، و حاشية ابن عابدين 427/4.
(2) ينظر: روضة الطالبين 349/5.
(3) ينظر: روضة الطالبين 349/5، و تيسير الوقوف (ق 49/ ب).
(4) ينظر: الإسعاف ص(53)، و البحر الرائق 245/5، و حاشية ابن عابدين 427/4.

به؛ ولأن الناظر ينظر لحظ الوقف، ولحظ الموقوف عليه، ولا سلطة للواقف عليه إلا أن يرى فيه إضراراً بالوقف فمن حقه رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن له مصلحة في دوام الوقف واستمرار نفعه، فالحاكم هو الذي يتولى عزله إذا بدرت منه جناية على ذات الوقف، أو على حق الموقوف عليهم.

أما إذا اشترط الواقف أحقيته في عزل الناظر كان له عزله، أخذاً بالقاعدة "نص الواقف كنص الشارع"، وذلك فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي.

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة ـ الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] ـ على أن الحاكم لا يعزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بجنحة ظاهرة.

لكن بعض الحنابلة قالوا: إذا كان الناظر مولَّى من قِبَل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمينٍ إليه مع إبقائه عُمِل به، وإلا عزل [5].

قال موفق الدين ابن قدامة[6]: "إن كان النظر لغير الموقوف

(1) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(195)، و حاشية ابن عابدين 382/4.
(2) ينظر: حاشية الدسوقي 88/4، وبلغة السالك 305/2.
(3) ينظر: مغني المحتاج 393/2.
(4) ينظر: المغني 237/8-238، ومطالب أولي النهى 329/4.
(5) ينظر: كشاف القناع 299/4، و مطالب أولي النهى 329/4.
(6) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، يكنى بأبي محمد، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل إلى بغداد وأقام بها نحو أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، له مصنفات من أنفسها

عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأُزيلت يده، وإن ولاّه الواقف وهو فاسق، أو ولاَّه وهو عدل وصار فاسقاً ضُمَّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته" [1].

الدليل:

استدلوا بأن مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يُؤمن عليه من تخريبٍ أو بيعٍ، فيمتنع وصوله إليهم [2].

وبأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه [3].

وأشهرها: المغني، والكافي، والمقنع في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة 620هـ.

(ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 133/2، والمقصد الأرشد 15/2).

(1) المغني 237/8-238.

(2) ينظر: البحر الرائق 345/5.

(3) ينظر: المغني 238/8، و مطالب أولي النهى 329/4.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله.

اختلف الفقهاء في ملكية الحاكم لعزل ناظر الوقف المولَّى من قِبَله، وذلك على قولين:

القول الأول: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله.

وبهذا قال بعض الحنفية (1)، وبه قال المالكية (2)، وهو مقتضى إطلاق الشافعية (3).

القول الثاني:أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبله مطلقاً.

وبهذا قال كثير من الحنفية (4)، والحنابلة (5).

ولم أطلع على أدلة لهذين القولين.

الترجيح:

مع عدم الاطلاع على أدلة لكلا القولين في المسألة إلا أن ما يظهر رجحانه ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن القاضي إنما يعزل منصوبه بجنحةٍ، وذلك حتى لا تدخل الأغراض الخاصة في نصب النُّظَّار وعزلهم خاصة، وليس هناك مبرر لعزل القاضي الناظر المولَّى من قِبَلِه وتولية غيره مادام أنه قائم بواجبه تجاه الوقف وأهله.

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 438/4، والفتاوى الخيرية 115/1.
(2) ينظر: مواهب الجليل 39/6.
(3) ينظر: مغني المحتاج 393/2.
(4) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(195)، و البحر الرائق 254/5، و حاشية ابن عابدين 382/4.
(5) ينظر: مطالب أولي النهى 326/4، و كشاف القناع 306/4.

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكمٍ آخر.

لا يملك الحاكم عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة.

وقد اكتفى الحنفية لإعطاء الحاكم حق عزل منصوب حاكم آخر بأن يظهر له مصلحة في ذلك العزل [1].

قال ابن نجيم: "للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة"[2].

وقال المناوي الشافعي[3]: "لو جهل شرطه فولَّى حاكمٌ إنساناً يشرطه لم يجز لحاكم آخر نقضه بلا سبب فيما يظهر"[4].

وقال الرحيباني الحنبلي[5]: "لو فوَّضه - أي النظر - حاكم

---

(1) ينظر: البحر الرائق 261/5، ومنحة الخالق عليه 254/5، و حاشية ابن عابدين 382/4.

(2) البحر الرائق 261/5.

(3) هو عبدالرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، ألّف مؤلفات منها: تيسير الوقوف على أحكام الموقوف، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، وتوفي سنة 1031هـ.
(ينظر: معجم المؤلفين 220/5، والمستدرك عليه ص(377).

(4) تيسير الوقوف (ق 50/ ب)

(5) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، الدمشقي، الحنبلي، تولى إفتاء الحنابلة بدمشق ونظارة الجامع الأموي فيها والجامع المظفري في صالحيتها، وكان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، وانتهت إليه رئاسة الفقه، وشُدَّت الرّحال للأخذ عنه، له مؤلفات كثيرة منها: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وتوفي سنة 1243هـ.

لإنسان لم يجز لحاكمٍ آخر نقضه" [1].

(ينظر: مختصر طبقات الحنابلة ص(179)، والنعت الأكمل ص(352).
(1) مطالب أولي النهى 326/4.

المبحث السابع

أثر الولاية في المحافظة على الوقف

المقصود من الوقف هو انتفاع الواقف والموقوف عليه، انتفاع الواقف بما يحصل عليه من الأجر والثواب من الله ـ تعالى ـ في الدنيا والآخرة، وانتفاع الموقوف عليه بما يحصل عليه من المال أو المنفعة التي تندفع بها حاجته، ولا يتحقق ذلك إلا ببقاء العين الموقوفة على حالٍ ينتفع بها، والسبيل إلى ذلك هو الولاية التي تتوفر فيها الشروط والأحكام المعتبرة لذلك شرعاً.

ويتبين ذلك جلياً من خلال الكلام المفصَّل عن الولاية في المباحث السابقة، ويتلخص فيما يلي:

1- أن التولية على الوقف أمر واجب، محافظة عليه من التلف والضياع والتعطل.
2- اشتراط البلوغ، والعقل، والقوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف، والإسلام فيما وقف على مسلمٍ أو جهة إسلامية، والعدالة، وذلك حتى لا يقع الوقف في يد من لا يحسن التصرف، أو من لا يوثق بتصرفه فيتلف أو يتعطل.
3- نصَّ أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة على أن وظيفة ناظر الوقف هي حفظ عينه، والقيام بشؤونه، وتنفيذ شرط الواقف فيه، وطلب الحظ له، وحسن استغلاله، وتوزيع غلته على المستحقين.
4- جعل الولاية لمن شرطه الواقف؛ لكونه أحرص الناس

في المحافظة عليه، فلا يولي إلا من يثق بقيامه بذلك، فإن تبين سوء تصرفه أو عدم قدرته ضم الحاكم إليه أميناً يعينه، فإن لم يشترط فللموقوف عليه؛ لأنه أحرص الناس على بقائه لتستمر له الغلة، مما يدفعه إلى المحافظة عليه، فإن لم يكن أهلاً أو كان الوقف على جهة عامة فللحاكم؛ لأنه مسؤول عن مصالح المسلمين عموماً، وهو بمقتضى توليته للقضاء أهل للمحافظة وحسن التصرف.

5- إسناد النظر على الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر معين إلى وزارات معنية بهذا الشأن حفظاً لها من أيادي الظلم والعدوان، والعمل على استثمارها وإيصال غلتها إلى الجهة المستحقة لها.

6- استحقاق الوالي للأجرة على ولايته، مما يدفعه للمحافظة على الوقف؛ لتستمر الغلة فيحصل منها على الأجرة.

7- مشروعية محاسبة الوالي على الوقف على أفعاله، وإنشاء دواوين خاصة لذلك إن احتاج الأمر إليه، يُقدِّم الناظر فيه بياناً تفصيلياً لواردات الوقف ومصروفاته، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك، وهذه أهم وأسلم طرق للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان.

8- عدم انعزال الوالي بعزل نفسه حتى يبلِّغ القاضي بذلك، حتى لا يبقى الوقف بدون ناظر، فيتلف أو يتعطل.

وبهذا يتضح جلياً أن الولاية على الوقف من قِبَل من تتوفر

فيه شروطها وتطبيق الأحكام التي وضعها الشارع لذلك هي الطريق الوحيد للحفاظ على أعيان الأوقاف من التعدي، وعلى منافعها من التعطل كلياً أو جزئياً، وعلى غلاتها من التلاعب وذهابها إلى غير مستحقها، والله أعلم.

(الخاتمة)

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فقد توصّلتُ من خلال بحث هذا الموضوع إلى نتائج مهمة تمثلت في الترجيحات التي ظهرت خلال البحث، وتتلخص في النقاط التالية:

1- أن التولية على الوقف واجبة.
2- يشترط في المتولي على الوقف أن يكون بالغاً، عاقلاً، قوياً وقادراً على القيام بشؤون الوقف، مسلماً فيما وقف على مسلمٍ أو جهةٍ إسلاميةٍ، عدلاً، ولا تشترط الحرية، والذكورية، والبصر.
3- أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ عينه، ورعاية منافعه، وتنفيذ شرط الواقف، وتحصيل غلته وتوزيعها على مستحقها، ونحو ذلك.
4- أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه.
5- أنه لا حق للموقوف عليه في ا لولاية الأصلية على الوقف إذا كان غير معين أو جمعاً غير محصور، وله ذلك إذا كان معيناً محصوراً.
6- أن للحاكم (القاضي) الحق في الولاية الأصلية على الأوقاف عند عدم وجود الناظر الخاص، وليس له ذلك عند وجود الناظر الخاص، أما التقرير في الوظائف

فهو للناظر ما لم تكن من الأمور العامة في الإسلام

7- أن للواقف الحق في اشتراط ناظر على وقفه ولو لم يكن قد اشترط ذلك أو اشترطه لشخصٍ فمات أو عُزل، وله ـ أي الواقف ـ اشتراط النظر لنفسه، وللموقوف عليه الحق في تعيين ناظر على الوقف، وللحاكم ذلك أيضاً.

8-أن للناظر الحق في توكيل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو بعضها.

9- أن لمن له الولاية الأصلية على الوقف تفويضها لغيره، وليس لمن له الولاية الفرعية ذلك إلا أن يشترطها له من ولاَّه.

10- أن للوزارات المعنية بشؤون الأوقاف الحق في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص.

11- يجوز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، وهي حق ثابت للناظر إذا عيَّنها الواقف، فإن لم يعيّنها لم يستحق شيئاً إلا بأمر القاضي ما لم يكن مشهوراً بأخذ الجاري على عمله، وتكون بحسب تقدير الواقف ما لم تكن أقل من أجرة المثل فللقاضي بعد مطالبة الناظر رفعها إلى أجرة المثل، فإن لم يقدرها الواقف فللناظر أجرة المثل، وتصرف من غلَّة الوقف.

12- تشرع محاسبة ناظر الوقف، والأصل في ذلك فعل النبي @ مع عماله في تحصيل الزكاة، وفعل خلفائه من بعده، وفائدتها ظاهرة في المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول الريع إلى المستحق، وقطع دابر الظلم والعدوان من قبل الولاة، والأولى

وضع ديوان خاص لذلك يتضمن بياناً تفصيلياً لواردات ومصروفات الوقف حسب شرط الواقف.

13- لا ينعزل الناظر بعزل نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك، وليس للواقف عزله ولو كان متولياً من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل، ولا يملك الحاكم حق عزل الناظر المولَّى من قِبَل الواقف أو من قِبَله أو من قِبَل غيره إلا بجنحةٍ ظاهرةٍ ما لم يمكن تلافي الضرر بضم أمينٍ إليه.

14- أن للولاية على الوقف أثر ظاهر في المحافظة عليه، وبقاء منفعته إذا توفرت فيها الشروط والأحكام الشرعية، بل هي السبيل الوحيد لذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس مصادر ومراجع البحث

(1) الابتهاج بشرح المنهاج في فروع الشافعية / للسبكي: علي بن عبدالكافي، مخطوط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم 1324 (ر) فقه شافعي.
(2) أحكام الوصايا والأوقاف / للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، 1402هـ، الدار الجامعية ببيروت.
(3) أحكام الوقف / لهلال بن يحيى بن سلمة الرأي، الطبعة الأولى 1355هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
(4) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / للكبيسي: محمد عبيد، مطبعة الإرشاد ببغداد 1397هـ.
(5) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / اختارها علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
(6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى 1399هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
(7) أسد الغابة في معرفة الصحابة / لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
(8) الإسعاف في أحكام الأوقاف / للطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، طبعة عام 1981م، دار الرائد العربي (بيروت ـ لبنان).
(9) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الطبعة الأولى1403هـ، دار الكتب العلمية (بيروت

(10) الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، (بيروت ـ لبنان).
(11) الإغراب في أحكام الكلاب / لابن المبرد: يوسف بن حسن بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. عبدالعزيز الحجيلان، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الوطن بالرياض.
(12) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / للحجاوي: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
(13) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل/ للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1376هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
(14) الأم / للإمام الشافعي: أبي عبدالله محمد بن إدريس، الطبعة الأولى سنة 1400هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(15) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، وطبعة المطبعة العربية بباكستان.
(16) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ للكاساني:علاء الدين أبي بكر ابن مسعود، الطبعة الثانية 1402هـ، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).
(17) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / للصاوي: أحمد بن محمد، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان). 1398هـ.
(18) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة / لابن رشد: أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (الجد)، الطبعة الأولى 1405هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
(19) التاج والإكليل لمختصر خليل / للموافق: محمد بن يوسف

العبدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية 1398هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(20) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، طبع الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
(21) تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه/ للنووي: محي الدين يحيى بن شرف، تحقيق عبدالغني الدقر، الطبعة الأولى 1408هـ، دار القلم (دمشق
(22) تحفة المحتاج بشرح المنهاج / للهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر، مطبعة دار صادر (بيروت ـ لبنان).
(23) تذكرة الحفاظ / للذهبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
(24) التصرف في الوقف / للدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن (رسالة دكتوراه عام 1409هـ أشرف عليها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ)، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
(25) تهذيب التهذيب / لابن حجر: أحمد بن علي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية(حيدر آباد ـ الدكن ـ الهند) 1325هـ.
(26) تيسير الوقوف / للمناوي: عبدالرؤف بن تاج العارفين، مخطوط مصور من مكتبة الأزهر تحت رقم (2081) فقه شافعي.
(27) الجواهر المضية في طبقات الحنفية / لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر دار العلوم بالرياض.
(28) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(29) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهورة بحاشية ابن عابدين / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين،

الطبعة الثانية 1386هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(30) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج / لعبدالحميد الشرواني، مطبوع مع حاشية العبادي والتحفة، دار صادر، (بيروت ـ لبنان).
(31) الحاوي الكبير / للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق د. محمود مطرجي ومن ساهم معه، الناشر دار الفكر(بيروت
(32) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / للشاشي القفال: سيف الدين
أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى 1988هـ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة (عمان ـ الأردن).
(33) ذيل طبقات الحنابلة / لابن رجب: أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
(34) الروض الندي شرح كافي المبتدي / لأحمد بن عبدالله بن أحمد الحلبي، مطابع الدجوى (عابدين ـ القاهرة).
(35) روضة الطالبين وعمدة المفتين / للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية 1405هـ، الناشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
(36) سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح / للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية 1403هـ، دار الفكر ببيروت، الناشر دار الكتب العلمية (بيروت
(37) سنن أبي داود / لأبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
(38) السنن الكبرى / للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار

الفكر (بيروت ـ لبنان).
(39) سنن ابن ماجه / لابن ماجه: محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(40) سنن النسائي / للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الأولى المفهرسة1406هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، (بيروت ـ لبنان)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب
(41) السير الكبير/لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، وعبدالعزيز أحمد، مطبوع مع شرحه للسرخسي، مكتبة ابن تيمية بمصر.
(42) شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز / لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية 1397هـ، دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان).
(43) شرح الخرشي على مختصر خليل / لأبي عبدالله محمد الخرشي، الطبعة الثانية سنة 1317هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
(44) الشرح الصغير على مختصر خليل / للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش بلغة السالك، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان). 1398هـ.
(45) الشرح الكبير على مختصر خليل / للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر دار الفكر، (بيروت ـ لبنان).
(46) الشرح الكبير على متن المقنع / لابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد، الطبعة الأولى بحاشية المغني سنة 1346هـ، مطبعة المنار.
(47) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى / للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

(48) شرح النووي على صحيح مسلم / للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(49) صحيح البخاري / للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
(50) صحيح ابن خزيمة / لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 1395هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
(51) صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية 1392هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
(52) طبقات الحنابلة / للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
(53) الطبقات السنية في تراجم الحنفية / لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى 1403هـ، الناشر دار الرفاعي بالرياض.
(54) طبقات الشافعية / للسبكي: عبدالوهاب بن تقي الدين، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
(55) الطبقات الكبرى / لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر دار صادر (بيروت ـ لبنان).
(56) الفتاوى الخيرية لنفع البرية / للرملي: خير الدين بن أحمد العليمي الحنفي، الطبعة الثانية 1300هـ، طبعة بولاق بمصر، وأعيد طبعه بالأوفست سنة 1974م بدار المعرفة ببيروت.
(57) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ / جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1399هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
(58) فتاوى قاضيخان / لحسن الأوزجندي، مطبوع على هامش

الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة 1400هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(59) الفتاوى الهندية / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة 1400هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(60) فتاوى ومسائل ابن الصلاح / لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن الصلاح الكردي الشهرزوري، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى سنة 1406هـ، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(61) فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر: أحمد بن علي، تصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(62) فتح القدير / لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، الطبعة الثانية 1397هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

(63) الفروع / لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فرَّاج، الطبعة الثانية، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

(64) الفوائد البهية في تراجم الحنفية / لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(65) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني / للنفراوي: أحمد بن غنيم ابن سالم، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

(66) القوانين الفقهية / لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا ـ تونس).

(67) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل / لابن قدامة: موفق الدين عبدالله ابن أحمد، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بدمشق.

(68) الكافي في فقه أهل المدينة / لابن عبدالبر: أبي عمرو يوسف بن

عبدالله، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى سنة 1398هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.
(69) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / لابن أبي شيبة: أبي بكر عبدالله ابن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي ـ الهند).
(70) كشاف القناع عن متن الإقناع / للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر عالم الكتب (بيروت ـ لبنان) 1403هـ.
(71) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات / للبعلي:عبدالرحمن بن عبدالله، مطابع الدجوى (عابدين
(72) اللباب في شرح الكتاب / للغنيمي: عبدالغني الغنيمي الميداني، الناشر المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان) 1400هـ.
(73) لسان العرب / لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر دار صادر (بيروت ـ لبنان).
(74) المبدع في شرح المقنع / لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي(بيروت
(75) المبسوط / للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة 1398هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
(76) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / لداماد أفندي: عبدالله بن محمد بن سليمان، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
(77) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للهيثمي: علي بن أبي بكر، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).
(78) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد ابن قاسم النجدي، ومساعده ابن محمد، طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة عام 1404هـ، توزيع الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
(79) محاضرات في الوقف / لمحمد أبوزهرة، الطبعة الثانية 1971م، طبع ونشر دار الفكر العربي.
(80) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).
(81) المستدرك على الصحيحين في الحديث / للحاكم: أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(82) مسند الإمام أحمد / للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة 1405هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).
(83) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / للفيومي: أحمد ابن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).
(84) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى سنة 1385هـ، المكتب الإسلامي (دمشق ـ سورية).
(85) المطلع على أبواب المقنع / للبعلي: أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي، (بيروت ـ لبنان).
(86) معالم السنن / للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد، الطبعة الثانية 1401هـ، الناشر المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).
(87) معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، الناشر دار الكتب العلمية ـ إيران.
(88) معجم المؤلفين / لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت ـ لبنان).
(89) المغرب في ترتيب المعرب / للمطرزي: أبي الفتح ناصر الدين، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى 1399هـ الناشر مكتبة أسامة بن زيد (حلب ـ سورية).
(90) المغني / لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن

محمد، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى1408هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة.
(91) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(92) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد / لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبدالله، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى 1410هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.
(93) منحة الخالق على البحر الرائق / لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، الطبعة الثانية، أُعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة ببيروت.
(94) مواهب الجليل شرح مختصر خليل / للحطاب: أبي عبدالله محمد ابن محمد، الطبعة الثانية 1398هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(95) الموطأ / للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).
(96) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد / لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، طبعة عام 1402هـ، دار الفكر، بيروت.
(97) النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
(98) نيل المآرب بشرح دليل الطالب / لعبدالقادر بن عمر الشيباني، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى 1403هـ، مكتبة الفلاح في الكويت

(99) الهداية / لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى 1390هـ، طبع في مطابع القصيم.
(100) الهداية شرح بداية المبتدي / للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر، الطبعة الثانية 1397هـ، الناشر دار الفكر (بيروت ـ لبنان).
(101) الوجيز في فقه الإمام الشافعي/ لأبي حامد الغزالي، طبعت سنة 1399هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).
(102) الوقف / لعبدالجليل عبدالرحمن عشوب، الطبعة الأولى سنة 1333هـ، مطبعة المعاهد الدينية لصاحبها عبدالحميد علي حجازي، القاهرة.
(103) الوقف في الفكر الإسلامي / للأستاذ محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، مطبعة فضالة في المغرب، 1416هـ.
(104) الوقف والوصايا / لأحمد الخطيب، الطبعة الثانية سنة 1398هـ، مطبعة جامعة بغداد.